



UN
DP

هيئة الأمم
المتحدة للمرأة
بين الجنسين وتمكين المرأة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة



صندوق الأمم المتحدة للسكان



ازدهار البلدان كرامة الإنسان
ال الأمم المتحدة
الاستدامة
ESCWA



دولة فلسطين

العدالة بين الجنسين والقانون



صندوق الأمم المتحدة للسكان

العدالة بين الجنسين والقانون دولة فلسطين

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إيسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة إيسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو صندوق الأمم المتحدة للسكان، أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب إيسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها، أو بشأن تعين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. لا تتحمل إيسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا صندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من الواقع الإلكتروني الخارجي المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء ومنتجات تجارية أن إيسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة تدعمها.

مطبوعة صادرة عن:
إيسكوا، بيت الأمم المتحدة
ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 11-8575، بيروت، لبنان
الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

صندوق الأمم المتحدة للسكان
70 أ، شارع النهضة، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: arabstates.unfpa.org

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
فيلا 37، شارع 85، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: <https://arabstates.unwomen.org/ar>

صورة الغلاف: © UNDP

شكر وتقدير

هذه التقارير الوطنية هي ثمرة تعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والمكاتب الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وما كان لهذا العمل أن يُنجذب إلى الجهد المبذول لأشخاص كثر على المستويين الإقليمي والوطني.

من الإسكوا، ندى دروزه، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا، التي أدارت مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون، بما فيها تطوير المصفوفة وإعداد التقارير، ويسرت عدداً من الاستشارات الوطنية في بعض الدول، تحت إشراف مهريناز العوضي، مديرية مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة. وقادت منار زعبيتر، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بتطوير مضمون التقارير وإعدادها بشكلها النهائي باللغة العربية. واستفادت الإسكوا في إعداد هذه التقارير في مراحلها المختلفة من منال منشي، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين، التي عملت إلى تجميع التقارير وتنسيقها في المراحل الأولى للعمل، وصوفيا ناصر، المتدربة في الإسكوا، التي أعدت المسودة الأولى للمصفوفة التقديمية المحدثة اعتماداً على المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والمتدربتين كارين مراد ورهف زاهر اللتين رافقتا العمل على المبادرة.

ومن المركز الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كان لفرانسيس غاي، رئيسة الفريق الإقليمي النوع الاجتماعي، ورانيا طرزي، رئيسة الفريق الإقليمي للنوع الاجتماعي بالإنابة، اسهامات في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون عموماً. كذلك، شاركت كل من ليان مكاي، مستشارة سيادة القانون، وأنيسة والجي، أخصائية برنامج سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان، وأرمانيا إيمبالي، أخصائية سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان في مراحل مختلفة من إعداد التقارير.

ومن المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أسهمت كل من سيمون إيلي أولوش أولونيا، مستشارة إقليمية في المشاركة السياسية للمرأة، وكيلر فان لوفرين، محللة برامج، واستير مولامبا، مسؤولة محلل برامج في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون عموماً تحت إشراف السيدة سوزان ميخائيل إدھاغن، المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية، والستة يانيكا فان دير غراف كوكلر، نائبة المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية.

ومن المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أسهمت كل من كريستين شينير، محللة برامج في قضايا النوع الاجتماعي، وثيودورا كاسستان، أخصائية برامج إقليمية في قضايا النوع الاجتماعي، وحنان ريانى، مستشارة البرامج الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والثقافة عموماً تحت إشراف لؤي شبانة، المدير الإقليمي، وكاريينا نيريسيان، نائبة المدير الإقليمي.

وقادت المستشارات الثلاث شيرين بطشون ونجلاء سرحان ومنار زعبيتر بإعداد المراجعة المكتبية الأولية للقوانين والتشريعات الناظمة للدول العشرين بناء على المصفوفة المعدلة لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

وشكر خاص للجهات الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت خلال فترة إعداد التقرير من خلال قراءة ومناقشة المسودات الأولى من هذا التقرير وتقييم ملاحظات قيمة، وموارد تشريعية وفنية مختلفة.

وشكر خاص لحكومة اليابان على دعمها السخي لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

المحتويات

3	شکر و تقدیر
7	مقدمة
8	المصفوفة القطرية - دولة فلسطين
15	1. الإطار العام للدولة
15	ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة
15	باء. الدستور
16	جيم. الإطار القانوني العام
16	دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات
18	هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية
19	واو. اللاحئات
21	2. الأهلية القانونية والحياة العامة
21	ألف. الأهلية القانونية
22	باء. المشاركة في الحياة العامة
25	3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص
25	ألف. الحماية من العنف الأسري
25	باء. الجرائم "بذرية الشرف"
25	جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
26	دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج
26	هاء. الاغتصاب
27	واو. التحرش الجنسي
27	زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني
27	حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء
27	طاء. الاتجار بالبشر
29	4. العمل والمنافع الاقتصادية
29	ألف. عدم التمييز في العمل
29	باء. القيود على عمل المرأة
30	جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية
30	دال. التحرش الجنسي في مكان العمل
31	هاء. العاملات في المنازل
33	5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)
33	ألف. زواج الأطفال
33	باء. إبرام عقد الزواج
34	جيم. الطلاق

34	دال. الولاية وحضانة الأطفال
35	هاء. الميراث
35	واو. الجنسية

39	6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية
39	ألف. الرعاية الصحية للأمهات
39	باء. وسائل منع الحمل
39	جيم. الإجهاض
39	دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية
39	هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة
41	واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة

42	التشريعات
-----------	------------------

44	المراجع
-----------	----------------

46	الدواسبي
-----------	-----------------

48	المصقوفة ومعايير الترميز
-----------	---------------------------------


مقدمة

وفيما يتعلّق بالمنهجية المتبعة في تطوير هذه الموجزات القطرية، فقد اتّخذت الخطوات التالية:

1. أعدّ موجز أولي بالاعتماد على تحليل الأديبيات التي تتناول مختلف القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات، وعمارات إنفاذ القوانين المتعلّقة بالمساواة بين الجنسين في البلدان العشرين، ليشكّل أساساً مسودات الموجزات القطرية.
2. طورت مصفوفة تقييمية خاصة بمحاور الموجز القطري الستة تتناول القوانين لناحية تعزيزها وكذلك إنفاذها الحقوق من خلال ترميز المؤشرات بالألوان محددة يتم تحديدها بناءً على مدى انسجام النص القانوني مع المعايير الدوليّة. عموماً، يتم ترميز القوانين التي تنص على المساواة بين الجنسين باللون الأخضر، أما في الحالات التي تمت فيها معالجة بعض جوانب القانون المتعلّقة بالمساواة بين الجنسين، ولكن لا تزال هناك فجوات تحول دون انسجام النص القانوني مع المعايير الدوليّة، فيتم الترميز باللون البرتقالي. وفي الحالات التي لا ينص فيها القانون على المساواة بين الجنسين بشكل واضح وغير ملتبس، يتم الترميز باللون الأحمر. ويتم ترميز المعايير التي لا يغطيها القانون باللون الأسود. أما عندما لا تتوفر بيانات، فيتم الترميز باللون الرمادي. ويلي هذه المقدمة المعايير المستخدمة والتي تقطي 74 مؤشراً.
3. تجدر الإشارة إلى أنّ منهجية التقرير لا تسعى إلى تقييم جهود الدولة ومساعيها لإنعام حقوق النساء، ولا استعراض كل التدخلات والبرامج والتداير الوطنية، كما أنّ المصفوفة والمعايير المعتمدة لا تقيس الجانب التطبيقي للقوانين بل تركز على الإطار القانوني ومدى تحقيقه للمساواة بين الجنسين، بحسب الاتفاقيات والأطر الدوليّة. ويمكن أن يساهم التقرير في دعم جهود الشركاء الوطنيين في تعديل المنظومة التشريعية تواؤماً مع المعايير والمتطلبات الدوليّة والأمميّة.
4. عرضت التقارير الأولى والمصفوفة التقييمية على الشركاء في الدول العربية للمراجعة وإبداء الرأي وتحديث المعلومات بما ينسجم مع التطورات التشريعية وتحديثاتها.
5. نظرًا إلى محدودية المراجعة المكتبة للأديبيات، تولت فرق الأمم المتحدة القطريّة وخبراء استشاريون قيادة مسار التحقق القطري لكل مسودة من مسودات الموجزات القطريّة. وقد جرى هذا المسار لضمان دقة كل موجز قطري، واشتمل على التماس آراء الشركاء الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين.
6. عدّلت الموجزات وتم تحميلها على الموقع الإلكتروني.
7. سيعمل الشركاء سنويًا على تحديث الترميز الخاص بكل دولة اعتماداً على مسار تطوير وتعديل التشريعات الوطنية.

أجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة حول العدالة بين الجنسين والقانون. وقدّمت هذه الدراسة التي نُشرت للمرة الأولى عام 2018 ونُقّحت عام 2021، تقييماً شاملًا للقوانين والسياسات التي تؤثّر في المساواة بين الجنسين على مستويات التعزيز والإنفاذ والرصد في بلدان المنطقة العربية. واعتمد التقييم على 74 مؤشراً يوضح كل واحد منها مدى اقتراب القانون أو السياسة العامة من المعايير الدوليّة أو بعده عنها، وذلك من خلال مصفوفة ضمّمت لهذا الغرض بالاستناد إلى المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

وتشمل الدراسة عشرين دولة عربية، وتستعرض أبرز التطورات التشريعية والسياسية التي استجذت فيما يتعلّق بالمساواة بين الجنسين والقانون. ويتألّف كل تقرير قطري من موجز قطري ومصفوفة تبيّن مدى انسجام النصوص القانونية مع الاتفاقيات والمعايير الدوليّة. ويوفر كل موجز، بالإضافة إلى اللحمة العامة الاستهلاكية التي تفصل الخلفية والأساس المنطقي وإطار العمل التحليلي والمنهجية المتبعة، تحليلاً لقوانين الدولة وسياساتها لناحية تعزيز أو إعادة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، ودورها في كفالة الحماية من العنف ضد المرأة على صعيد ستة مجالات هي:





© Joel Carillet/E+via Getty Images

المصروفقة القطرية - دولة فلسطين

تبني المصروفقة القطرية وتلتزم معايير الترميز التي تم اعتمادها في مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون. للاطلاع على هذه المعايير الرجاء مراجعة "المصروفقة ومعايير الترميز" المتوفرة في نهاية هذا التقرير.

الإطار العام للدولة

هل صدق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

قامت دولة فلسطين بشكل أحادي الجانب بالانضمام إلى اتفاقية سيداو بموجب القرار الرئاسي رقم 19 لسنة 2009. وانضمت إلى الاتفاقية عام 2014 بدون أي تحفظات بعد اعتراض الأمم المتحدة بها دولة.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

تنص المادة 9 من القانون الأساسي على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الاعاقة.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

ليعتبر القانون العشائري مصدراً للقانون بموجب القانون الأساسي الفلسطيني. وتنص المادة 4 على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وتورد المواد من 101 إلى 104 الأنواع المختلفة من المحاكم بما فيها الدينية والشرعية والإدارية والمحاكم الدستورية والمحكمة العليا. ولم يرد أي ذكر للقانون العشائري أو المحاكم العشائرية.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتمد به بموجب الدستور، فما هي صلاحياته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

تنص المادة 101 من القانون الأساسي على أن مسائل الأحوال الشخصية تكون تحت سلطة المحاكم الشرعية والدينية ولكنها لا تتناول صلاحيات قانون الأحوال الشخصية في حال تعارضه مع الأحكام الدستورية.

هل تعدد القوانين المطلية بوضوح ولية واقتراض نظم العدالة غير الرسمية حينما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب انساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

لتحديد القانون تفويض وسلطة نظم العدالة غير النظامية (غير الرسمية).

وفي عام 2019، صدر مرسوم رئاسي بحل هيئة الشؤون العشائرية لمحافظة الشمالية في غزة، إلا أنه عملياً لا تزال المحاكم العشائرية وسيطرتها في دولة فلسطين مشكلة، إذ يشير مصدر ثانوي إلى أن الشرطة والسلطات الأخرى تتعاون مع هذه المحاكم وبطلب منها المساعدة في عملها أحياناً.

وتعتبر النساء إحدى الشرائح المتضررة من هذه المحاكم، ثم إن قانون الحد من الجريمة لسنة 1954 يمنح المحافظ، الذي يقوم عملياً بالتواصل مع القيادات العشائرية، سلطة الحفاظ على السلم والأمن المجتمعي.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

تنص المادة 9 من القانون الأساسي على ما يلي: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". ولكن لا وجود لقانون معياري يحظر التمييز غير المباشر ضد المرأة.

هل وضعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

تشمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة للعام 2011-2019 أهدافاً مؤشرات مفصلة، ووضعت خطة عمل وطنية توصي بإنشاء آلية للمتابعة والرصد ولكنها لا تذكر أي آلية وطنية قائمة مفوضة بذلك.

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

لا توجد أي التزامات في الميزانيات مخصصة لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتيات وأو العنف المنبغي على الجنس.

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل حُضِّرت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

تشمل الاستراتيجية الوطنية للحقوق الجنسية والإنجابية للنوعين 2018-2020 جوانب عدّة من الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية ولكنها لا تتضمن ميزانية لتنفيذها.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج وأو نشر الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس؟

القانون لا يتناول الناحصيات المصنفة على أساس الجنس

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

تنص المادة 14 من القانون الأساسي على أن كل شخص متهم بجناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه. إضافة إلى ذلك، ينص القانون رقم 3 الخاص بتنظيم مهنة المحاماة في المادة 12 على أن نقابة المحامين تنظم توفير المعونة القضائية للمواطنين غير المقاضرين، وفي المادة 44 على أنه لنقيب المحامين الدفاع عن أي شخص ثبت فقره وعدم استطاعته دفع أي أجور للمحامى.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية/الأسرية؟

ينص القانون رقم 3 الخاص بتنظيم مهنة المحاماة في المادة 12 على أن نقابة المحامين تنظم توفير المعونة القضائية للمواطنين غير المقاضرين، وفي المادة 44 على أنه لنقيب المحامين الدفاع عن أي شخص ثبت فقره وعدم استطاعته دفع أي أجور للمحامى.

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

لا توجد أي التزامات في الميزانيات مخصصة لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتيات وأو العنف المنبغي على الجنس.

الأهلية القانونية والحياة العامة

إضافة إلى ذلك، تضمن المادة 5 من قانون الانتخابات تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية، ولا توجد أحكام تمنع المرأة من تقلد المناصب السياسية ولكن لا تأكيد بالإيجاب على ذلك.

هل تخُصّ المرأة حصصاً (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟
وفي عام 2005، تم إقرار قانون الانتخابات رقم 9 الذي يتيح نظاماً مختلطًا للتصويت يجمع بين نظام الأغلبية البسيطة (المناطق) والمحافظات) ونظام التمثيل النسبي (القواعد). وبموجب هذا القانون، يتم انتخاب 66 عضواً من أصل 132 على أساس نظام التمثيل النسبي، بينما يتم انتخاب باقي الأعضاء على أساس الأغلبية البسيطة.

وتم تعديل هذه المادة بموجب القرار بقانون رقم 1 لسنة 2021 بحيث أغيت الفقرة 3 من المادة 5 من القانون الأصلي (قرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة)، وعدلت الفقرة 2 من المادة ذاتها ليصبح "كل أربعة أسماء تلي ذلك" بدلاً من خمسة.

ووفقاً لهذا التعديل، أصبحت نسبة المقاعد المخصصة للمرأة تبلغ 26 في المائة، عوضاً عن 20 في المائة سابقاً، من إجمالي عدد مقاعد المجلس التشريعي البالغ عددها 132 مقعداً.

هل من قانون يحظر صراحة العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟
لا يوجد تشريع يحظر العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟

تنص المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية على أنه يتشرط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وأمرأتين. إلا أن قانون الأدلة في المسائل المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 الذي يتعامل مع الشهادات في المسائل المدنية لا يفرض أي قيود على شهادة المرأة.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟

تنص المادتان 53 و54 من القانون المدني على أن كل شخص، ذكراً أو أنثى، بلغ من العمر الثامنة عشرة له مباشرة حقوقه المدني. وينظم الكتاب الثاني من القانون المدني (ابتداءً من المادة 428) العق في إبرام العقود ولا يتضمن أي قيود على المرأة. فضلاً عن ذلك، يستخدم كل من قانون الشركات التجارية وقانون الإجراءات التجارية والمدنية لغة محايدة.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟

تنص المادتان 53 و54 من القانون المدني على أن كل شخص، ذكراً أو أنثى، بلغ من العمر الثامنة عشرة له مباشرة حقوقه المدني. ولا يفرض كل من قانون الشركات التجارية وقانون الإجراءات التجارية والمدنية أي قيود على المرأة في امتلاك أو تسجيل الشركات.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟

تنص المادة 26 من القانون الأساسي على أن حق المشاركة في الحياة السياسية مكفول، بما في ذلك الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟

لا يشمل قانون الأحوال المدنية ولد نموذج طلب جواز السفر أي قيود على المرأة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟

تنص المادة 43 من قانون الأحوال المدنية على أنه لكل فلسطيني بلغ السادسة عشرة من عمره الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية، والأحكام في هذا المجال محايدة من حيث الجنس. فضلاً عن ذلك، لا يفرض نموذج الطلب أي قيود على المرأة.

هل يتعين على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

تساوي المرأة مع الرجل في التقاضي، وفي الحق في الدعاء والدفاع والإثبات والطعن والتعويض والتنفيذ، وفي كافة إجراءات التقاضي الأخرى المتبعة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها. وينص القانون المدني على أن كل شخص بلغ من العمر الثامنة عشرة يتمتع بممارسة حقوقه المدني كاملة.

هل يتعين على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية الأسرية؟

ينص قانون الأحوال الشخصية على أن المرأة البالغة تحتاج إلى موافقة ولها الذكر (المواد من 10 إلى 13) لتمكن من الزواج ما لم يكن اعتراف الولي على الزوج غير منطقي.

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟

لا يوجد قانون يختص بالعنف الأسري ويوفر الحماية للناجيات من العنف النفسي/العاطفي. ويمكن اللجوء إلى الأحكام الجنائية في قانون العقوبات لمقاضاة بعض أفعال العنف ضد المرأة.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

لا يوجد قانون يختص بالعنف المنزلي ويوفر الحماية للناجيات من العنف الجنسي. ويمكن اللجوء إلى الأحكام الجنائية في قانون العقوبات لمقاضاة بعض أفعال العنف ضد المرأة.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

لا يوجد قانون يختص بالعنف الجنسي. ويمكن اللجوء إلى الأحكام الجنائية في قانون العقوبات لمقاضاة بعض أفعال العنف ضد المرأة.

<p>هل هناك نص في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟</p> <p>ما من أحكام في القانون تجرّم على وجه الخصوص العنف الإلكتروني ضد المرأة، ولكن بعض الأحكام تتضمن بالجرائم الإلكترونية ويمكن وبالتالي تطبيقها. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية على أن "كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ستمعاقبته".</p> <p>وتنص المادة 16 على أن "كل من أرسل عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أعمالاً إباحية دون رضا الشخص الآخر... أو المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للقاصرات، ذكوراً وإناثاً، ستمعاقبته".</p> <p>هل يجرّم الدشغال بالجنس والبغاء؟</p> <p>العمل بالجنس محظوظ بموجب المواد من 309 إلى 318 من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية والمواد من 161 إلى 166 من قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في غزة.</p> <p>هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن التجار بالبشر في أي قانون؟</p> <p>لا توجد في دولة فلسطين تشريعات شاملة لمكافحة التجارة بالبشر، إلا أن بعض أحكام قانون العقوبات الأردني تنطبق على التجارة بالبشر في الضفة الغربية.</p>	<p>هل يجرّم القانون فعل الزنا؟</p> <p>تجرم المادة 282 من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية الزنا، وبعتبر الفعل جريمة أيضاً في غزة.</p> <p>هل تناه أوامر حمائية جنائية ومدنية لضطحا العنك تتأتى عن انتهاها عواقب قانونية (يعتبر انتهاها جريمة)؟</p> <p>ما من أحكام تقتضي بإلقاء أوامر الحماية.</p> <p>هل يحيى القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟</p> <p>تم إلغاء القوانين التي تسمح بتحفيض العقوبات المفروضة على ما يسمى بجرائم "الشرف" في الضفة الغربية في الأعوام 2011 و2014 و2018. ومع ذلك، لم تقم الحكومة في غزة بتطبيق تلك الإصلاحات. وفي عام 2018، تم تعديل المادة 99 من قانون العقوبات للضفة الغربية بحيث نُزعت الصلاحية الممنوحة للقضاء في تخفيف العقوبات في حالات جرائم الشرف وحالات قتل الإناث الأخرى (استبعاد التدابير المخففة في الجرائم والجنح المرتكبة ضد المرأة والأطفال).</p> <p>هل يجرّم القانون تشويه/ بترا الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟</p> <p>لا يوجد مانع قانوني، ولا يتم الإبلاغ عن تشويه/ بترا الأعضاء التناسلية للإناث (القطان).</p>	<h2 style="text-align: center;">العمل والمنافع الاقتصادية</h2> <p>هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟</p> <p>تنص المادة 2 من قانون العمل على أنه "يجب توفير الفرص المتساوية ويجب منع جميع أشكال التمييز". وتنص المادة 16 على أنه "يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في دولة فلسطين" ولكن لم تحدد الجنس. وتضم المادة 100 حكماً صريحاً مناهضاً للتمييز ضد النساء ولكن لا يذكر القانون صراحة الأجر المتساوي. وللتلخيص، لا يوجد حكم صريح خاص بالأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية.</p> <p>هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟</p> <p>يحظر التمييز في مكان العمل بين الرجل والمرأة بموجب قانون العمل لسنة 2000.</p>
---	---	--

هل هناك أحكام تبيّن الدعاوى/أُسْلَل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

ينص قانون العمل على أنه يجوز للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل، مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وما يترتب له من حقوق، إذا تم الاعتداء على العامل أو تقديره من قبل صاحب العمل أو من يمثله خلال العمل.

ولكن يفترض القانون لاحكام متعلقة بالدعوى وُسْلَل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل.

هل يؤمن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

لا ينطبق قانون العمل على العمال المنزليين. وتتوفر إحدى قرارات مجلس الوزراء بعض الحماية لعمال المنازل فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، والحق في الراحة، والأجر، وحقوق ما بعد التعاقد، والتغويض.

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

بعيداً عن الهيئة العامة لمحاكم العمل، لا يوجد كيان عام متخصص في تلقي الشكاوى بشأن التمييز ضد النساء في التوظيف.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

يحق للمرأة المطلقة حضانة أطفالها حتى سن البلوغ (المادة 162 من قانون الأحوال الشخصية) ولكن تقدّمها تلقائياً إذا ارتدت أو تزوجت بغير محرم للصغير (المادة 155).

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

لأن الملك المرأة حقوقاً متساوية في اختيار مكان العيش، وتنص المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في فلسطين على أنه "على الزوج بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أيّ جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة".

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

باستثناء القيد الوارد في المادة 101 من قانون العمل المتعلقة بالعمل في ساعات الليل وفي الوظائف النظرية، لا تفرض أي قيد آخر على المرأة في اختيار المهنة.

هل ينّص القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

بموجب قانون العمل، للمرأة الحق في إجازة أمومة مدفوعة من قبل صاحب العمل مدتها عشرة أسابيع، ولكنها أقل من معيار منظمة العمل الدولية المحدد بأربعة عشر أسبوعاً.

هل ينّص القانون على إجازة أبوة مدفوعة للأب؟

لا ينص القانون على أي أحكام خاصة بإجازة الآباء.

هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعيمها؟

لا تناح أي خدمات لرعاية للأطفال، مقدمة أو مدعومة، في القطاعين العام والخاص.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

لا يجرّم قانون العمل أو أي قانون آخر التحرش الجنسي، إلا أن قانون العقوبات يجرّم التصرّف الجنسي غير المرغوب فيه (المادتان 306و305) بما يعطي بعض أنواع التحرش الجنسي.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

ينص قانون التقاعد الذي تسرى أحكامه على كل القطاعين العام والخاص (المادة 2) أن التقاعد إلزامي بسن الستين مستخدماً لغة مطابقة من حيث الجنس (المادة 1(1)).

هل تضمّن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

تنص المادة 32(1) من قانون التقاعد على أنه يمكن توريث التقاعد للزوجة (أو الزوجات). ولكن لا يستحق الزوج معاش تقاعد زوجته إلا في حال لم يكن قادرًا على كسب الدخل بسبب الظروف الصحية أو أسباب أخرى (المادة 2(7)).

هل يحظر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

بموجب قانون العمل لسنة 2000، لا يجوز للأصحاب العمل فصل المرأة عن عملها بسبب إجازة الأمومة.

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

على الرغم من أن المادة 1 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 تنص أن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة، إلا أن المادة 5 من قانون الأحوال المدنية الساري في الضفة الغربية يحدد الحد الأدنى للسن القانونية للزواج بالخامسة عشرة للفتيات والسادسة عشرة للفتيان.

وفي عام 2019، أصدر الرئيس مرسوماً يرفع سن الزواج لكلا الجنسين إلى الثامنة عشرة.

وتنص المادة 2 من القانون على أنه يحق للمحكمة ذات الاختصاص البت في الزواج من دون موافقة الزوجة ولديها لتتمكن من الزواج ضرورة وفي مصلحة كلا الطرفين، بعد موافقة قاضي القضاة والهيئات الدينية ذات العلاقة للطوابق الأخرى.

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال

تنص المادة 34 من قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية على أن الزواج يصبح باطلاً في حال لم يستوفِ الطرفان المتعاقدان أو أحدهما شروط الأهلية وقت العقد. وتنص المادة 5 على أن المتطلب العمري يعتبر أحد شروط الأهلية.

المسلمين، وللمرأة حقها في الميراث، ولكنها في كثير من الأحيان تحصل على حصة أقل من حصة الرجل، وتحصل البنات على نصف حقوق الآباء.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

يحق للمرأة المطلقة حضانة أطفالها حتى سن البلوغ (المادة 162 من قانون الأحوال الشخصية) ولكن تتفقدها تلقائياً إذا ارتدت أو تزوجت بغير محرم للصغرى (المادة 155).

هل هناك محاكم مدنية متخصصة أو
إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون
الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين
الجهاز المأمور؟

تنص المادة 101 من القانون الأساسي على أن مسائل الأحوال الشخصية تتدرج ضمن صلحيات المحاكم الدينية ولكنها لا تضمن المساواة في الحقوق، بين الرجل والمرأة.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو
سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل
في مجال الصحة الجنسية في المناهج
الدراسية الوطنية؟

على الرغم من وجود برامج خاصة بالتنمية الجنسية في المدارس، إلا أنها ليست مفروضة في المنهج الوطني للمدارس بموجب أي قانون أو نظام.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح)
تُكفل حصول جميع النساء والفتيات على
الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق
بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف
النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من
طرف ثالث؟

يبعدون أن دولة فلسطين واحدة من الدول التي توفر لها مجموعة من السياسات اللواقية من فيروس نقص المناعة البشرية. ولكنه ليس من الواضح ما إذا كانت إمكانية الوصول مضمونة لجميع النساء والفتيات والعزاب.

**هل يحتمم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي
بين شخصين من جنس واحد؟**

يحتمم قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في
غزة السلوك المثلني بالتراضي بين البالغين
وبعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى عشر
سنوات. أما قانون العقوبات لسنة 1960
الساري في الضفة الغربية فلا يحتوي على
مثا، هذا الحظر.

القادمة للأطفالهن من الذكور والإناث.

**هل للمرأة حقوق متساوية بحقوق الرجل في
منه جنسيتها لزوجها الأجنبي؟**

كما ورد أعلاه، لا يوجد قانون فلسطيني للجنسية/القومية، ويمنع الاحتلال الإسرائيلي مؤسسات الدولة من منح الجنسية ويتم إصدار بطاقات الهوية للفلسطينيين المسلمين في سجل السكان الفلسطينيّين الخاضع لسيطرة الجيش الإسرائيلي بموجب القانون ذي العلقة بالاحتلال. ويمكن للسلطات الفلسطينية تأكيد حالة الإقامة للفلسطينيين بموجب قانون التحول المدني الفلسطيني رقم 2 لسنة 1999، ويمكن للنساء الفلسطينيات من اللقاقة لأنفالهن من الذكور والبنات.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث،
حيثما ينص القانون على تلك الحقوق؟**
تطبيق أحكام الشريعة في الميراث على

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟

لـ يـشـتمـل قـانـون الـأـحوال الـشـخـصـيـة عـلـى أيـ أـحـكـام تـقـيـد المـرـأـة مـن التـصـرـف فـي مـمـتـلكـاتـها وـأـو الـمـمـتـلكـات المسـجـلـة بـاسـمـها، بما فـي ذـلـك تـاكـ المـسـحـلة بـعـد الطـلاقـةـ.

هل للمرأة حقوق متساوية لحقوق الرجل في
منح جنسيتها لأولادها؟
لا يوجد قانون فلسطيني للجنسية/القومية،
ويمنع الاحتلال الإسرائيلي مؤسسات
الدولة من منح الجنسية. ويتم إصدار بطاقات
الهوية للفلسطينيين المسجلين في سجل
السكان الفلسطينيين الخاضع لسيطرة الجيش
الإسرائيلي بموجب القانون ذي العلاقة
بالاحتلال. ويمكن للسلطات الفلسطينية تأكيد
حالة الإقامة للفلسطينيين بموجب قانون
الحوالات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح)
تケفل حصول جميع النساء والفتيات على
الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع
العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

تنص المادة 5 من قانون الصحة العامة على أنه على الوزارة توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل، ومنها:

- إجزاءً مخصوصاً قبل عقد الزواج يساعد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلاهما.
 - رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية.
 - متابعة نمو الطفل وتطوره.
 - توعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمائيه والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة.
 - ويركز القانون على المتزوجين ولم يتم ضمها، وصغار العائلة، خدمات الرعاية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لواائح) تكفل
حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على
خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع
العائلي وبدون أذن من طرف ثالث؟

يبدو من تقارير وزارة الصحة أنها وفرت خدمات منع الحمل تحت مظلة "خدمات تنظيم الأسرة" كذلك، توفر الحكومة وسائل منع الحمل للشباب إلا أنه ليس من الواضح ما إذا توفرت للنساء غير المقيمات امكانية الحصول على هذه الخدمات.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح)
تكتفى بحصول جميع النساء والفتيات
المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة،



© Chris Ryan/OJO Images via Getty Images

الإطار العام للدولة

01

1. الإطار العام للدولة

ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة

- اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الطفل في النزاعات المسلحة.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ودولة فلسطين هي دولة طرف في معااهدات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي لسنة 1977. وفي عام 2015، انضمت إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما على المستوى الإقليمي، فقد صادقت دولة فلسطين عام 2017 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تؤكدوثيقة الإعلان الفلسطيني للاستقلال (1988) التزام دولة فلسطين بقواعد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي عام 2012، منحت الجمعية العمومية للأمم المتحدة فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو. وفي عام 2014، انضمت فلسطين لأكثر من 20 اتفاقية دولية كان أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بموجب القرار الرئاسي رقم 19 لسنة 2009. وقد تمت المصادقة عليها بدون أي تحفظات.

إضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انضمت دولة فلسطين إلى عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية من بينها:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

باء. الدستور

- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة (المادة 13).
- المتهم بريء حتى ثبتت إدانته في محاكمة قانونية تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه (المادة 14).
- العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتنفيذ القانون (المادة 15).
- التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة (المادة 24).
- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه (المادة 25).
- للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات. ولهم الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص (المادة 26).

ينص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 في متنه على أحكام عديدة متصلة بحقوق المرأة وذات أثر على قضايا العدالة بين الجنسين، منها:

- الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة (المادة 9).
- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام (المادة 10).
- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون (المادة 11).
- يُبلغ كل من يُقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يُقدم للمحاكمة بدون تأخير (المادة 12).

توجد فبمقتضى العرف، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة". ولا يتطرق القانون الأساسي إلى مرتبة الفقه الإسلامي والعرف في حال تعارضهما مع الأحكام الدستورية، وكذلك لا يحدد من خلال نص واضح مرتبة هذه المصادر بالنسبة إلى الدستور.

وفيما يتعلق بالقانون العشائري، فلم يرد أي ذكر له في القانون الأساسي وبالتالي فهو لا يعتبر مصدراً من مصادر القانون. ولا يرد أي حكم بشأن صلاحية القانون العرفي في حال انتهائه الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعد التمييز ضد المرأة. وصحيح أن الرئاسة كانت قد حلّت هيئة الشؤون العشائرية في المحافظات الجنوبية - غزة، ولكن عملياً لا تزال سيطرة المحاكم العشائرية قائمة فتعتمد الشرطة إلى التعامل معها بطلب من المحافظ أحياناً. وتعتبر النساء إحدى الشرائح الشعبية المفترضة من المحاكم العشائرية.¹ وبالتالي، فإن الإطار القانوني في دولة فلسطين لا يحدد تفويض وصلاحية نُظم العدالة غير النظامية واحتصاصها القضائي وموقعها تجاه الدستور في حال معارضتها لأحكامه المتصلة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً.

- رعاية الأئمة والطفلة واجب وطني (المادة 29).
- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكن فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا (المادة 30).

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون هو جريمة (المادة 32).

ويكرس القانون الأساسي الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع، فالإسلام هو الدين الرسمي في دولة فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها. (المادة 4)، ويُسند مسائل الأحوال الشخصية إلى المحاكم الشرعية والمحاكم الدينية. وتورد المواد من 101 إلى 104 الأنواع المختلفة من المحاكم بما فيها الدينية والشرعية والإدارية والمحاكم الدستورية والمحكمة العليا. أما القانون المدني الفلسطيني فيورد في المادة (2) منه مصادر القانون الرسمية على النحو التالي: "إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه حكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم

جيم. الإطار القانوني العام

إلى القرار رقم 194 لسنة 2018 الذي يمنح الأمم حق استصدار جوازات السفر لأبنائها القصر وفتح حسابات مصرفية لهم. وتنطبق في الضفة الغربية، دون قطاع غزة، المراسيم الرئاسية الصادرة في مدينة رام الله. وبينما بعض تلك المراسيم على إنشاء نظام الضمان الاجتماعي وتعديل قانون صندوق النفقه وقانون العقوبات وقانون الخدمة المدنية وقانون الانتخابات. ومن الجدير باللاحظة أن السلطات المطبقة للقوانين متعددة حتى داخل الضفة الغربية المجزأة إلى ثلاث مناطق، إذ لكل منطقة نظام إدارة وحالة إدارية منميزة.

ثم إن الفلسطينيين في القدس الشرقية، ومنطقة "ح2" في الخليل، ومنطقة التماس، والمناطق التي تسكنها المجتمعات البدوية، ومخيمات اللاجئين، يواجهون تحديات من خلال شبكة من القوانين والأوامر والسياسات العسكرية الإسرائيلية. وعليه، لا تتمكن السلطة الفلسطينية من فرض قوانينها.

لا وجود لتشريع شامل ومعياري بشأن المساواة بين الجنسين يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة. فمن المعلوم أن النظام القانوني لدولة فلسطين يقوم على مجموعة من القوانين البريطانية والأردنية والمصرية والعثمانية والفلسطينية (بما في ذلك قوانين الأحوال الشخصية الشرعية)، فضلاً عن الأوامر العسكرية الإسرائيلية. ومن الجدير ذكره أنه لم يتم تعديل بعض هذه القوانين منذ عام 1948. وقد أدى فرض الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة والحكم الفعلى المنفصل لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إصدار قوانين أحادية الجانب غير متسقة في كثير من الأحيان. ويقتصر تطبيق التعديلات على الضفة الغربية دون قطاع غزة وبالعكس. فعلى سبيل المثال، سار تعديل المادة 308 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، المتعلق بإسقاط التهمة عن المفترض إذا تزوج من ضحيته، في الضفة الغربية بموجب القرار بقانون رقم 5 لسنة 2018، ولكنه غير سارٍ في قطاع غزة. وكذلك الأمر بالنسبة

دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات

وتعزيز قدرات المرأة الفلسطينية لمشاركة وتساهم في بناء وتنمية الوطن الديمقراطي وفي ترسیخ مجتمع

- في دولة فلسطين، تُعني آليات عديدة بقضايا المرأة منها: وزارة شؤون المرأة: تأسست عام 2003 من أجل "تمكين

- مفاهيم النوع الاجتماعي في جميع القطاعات وهدف إلى وضع مساواة النوع الاجتماعي في جميع الاستراتيجيات القطاعية المتتابعة والخطط الوطنية الفلسطينية.
- خططة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 للأعوام 2017-2019: توطّن الخطّة في مرحلتها الأولى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:
 - تعزيز حماية النساء والفتيات الفلسطينيات لا سيما في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي.
 - مساءلة الاحتلال الإسرائيلي ومنع الإفلات من العقاب، إلى جانب جبر الضرر الواقع على النساء والفتيات الفلسطينيات بموجب الآليات الدولية والمحلية.
 - تعزيز مشاركة النساء والفتيات الفلسطينيات في صنع القرار على المستويين المحلي والدولي. - خططة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 للأعوام 2020-2024: تم إطلاقها عام 2020 وتبنّت "الإغاثة والإعاش" هدفاً رابعاً إضافياً.
 - الخطّة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم للأعوام 2017-2022 تؤكّد أن تعليم المرأة والفتّيات أساساً في تطوير قدراتهن وتحسين مهارات المشاركة لديهن، وزيادة فرصهن في الحياة. وتلتزم الوزارة من خلال هذه الخطّة بتحقيق الشمول والجودة عبر التركيز على التثقيف الصحي والتوعية بالصحة الجنسية والإنجابية، والقضايا المتعلقة بمكافحة زواج الأطفال من الإناث والذكور والتمييز والعنف وعدم المساواة.⁹
 - الاستراتيجية الوطنية للصحة للأعوام 2017-2022: تعرّف الخطّة بالحاجة إلى دعم المساواة القائمة على النوع الاجتماعي وحماية الشباب، بما في ذلك رفع الوعي الجنسي، وإذكاء الوعي بصحّة المراهقين والشباب من الذكور والإناث وبالأمراض المتناقلة جنسياً، وتمكين المرأة والرعاية الصحية للمرأة والرجل في مختلف مراحل الحياة. وتعمل جاهدة على تنفيذ نظام إحالة وطني للنساء ضحّايا العنف¹⁰.
 - استراتيجية وطنية بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية للأعوام 2018-2020¹¹: اعتمدت أولويات عدّة تشمل الحمل والولادة الآمنين والصحة الإنجابية والجنسية للجميع. ولم تُخصّص مصادر مالية لتنفيذها.
 - ويفرض قانون الإحصاءات العامة لسنة 2000 على جهاز الإحصاء جمع البيانات الإحصائية في قضايا المرأة وحفظها وتحليلها وتوزيعها، ولكنه لا يتناول مسألة الإحصاءات المصنفة على أساس الجنس¹².
- مدنى فاعل تحكمه القيم الوطنية والحضارية، الإنسانية والمساواة". وفي عام 2008، أنشأ مجلس الوزراء اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة المسؤولة عن متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة². وتشتمل عضوية اللجنة مؤسسات حكومية وغير حكومية ممثلة بائتلاف منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- لجنة مواعنة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية: أنشأها مجلس الوزراء إثر انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، وذلك لمواومة التشريعات الوطنية وتحديثها بما ينسجم مع المعاهدات والمواثيق الدولية، ومراجعة التشريعات المعمول بها، إضافة إلى مراجعة التشريعات قبل إقرارها بما ينسجم والاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين.
 - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: حدد القانون تشكيلاها ومهامها و اختصاصها، وهي ترفع تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني³. ولكن حتى تاريخه، لا يوجد قانون ينظم عمل هذه الهيئة. ويعرّف القرار الوزاري لسنة 2004 عملها الذي يشمل تمثيل الدولة في المؤتمرات والمنظمات الإقليمية والدولية، إضافة إلى إعداد تقرير دورى بشأن حال وواقع حقوق الإنسان، و متابعة قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالقضية الفلسطينية، و توفير المساعدة في مجالات حقوق الإنسان للسلطات الرسمية، وغير ذلك. هذا وتتلقي الهيئة الشكاوى ومن بينها المتعلقة بالتمييز القائم على أساس الجنس⁴.
 - وتبنّت دولة فلسطين العديد من الخطط والاستراتيجيات، من بينها:
 - أجندة السياسات الوطنية الفلسطينية المسمّاة "المواطن أولًا" للأعوام 2017-2022: صادق عليها مجلس الوزراء وأعلنت التزام الحكومة بتمكين المرأة من العيش والعمل بدون تمييز، وتعزيز مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتّيات، ومؤسسة تعليم النوع الاجتماعي في صنع السياسات والتخطيط والميزانيات⁵.
 - استراتيجية وطنية متوضّطة الأمد لمناهضة العنف ضد المرأة، (2011-2019): شملت خطّي عمل⁶ وركّزت على العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الوقاية والحماية والتنفيذ الفعال للقوانين⁷. وشملت هذه الاستراتيجية أهدافاً ومؤشرات مفصلة⁸ ولكن بدون وجود التزامات تعكس في الميزانيات لتنفيذ التشريع الذي يتصدى للعنف ضد المرأة. وعزّزت الاستراتيجية تكريس

العيادة القانونية

لدعم من

“2

© UNDP



هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية

كذلك، تقدم نقابة المحامين، وكلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، والعيادة القانونية في جامعة الأزهر في غزة المساعدة القانونية في القضايا الجنائية للمعسرين، مع التركيز خصوصاً على الأحداث والمرأة. ومع أن مؤسسات المجتمع المدني توفر غالبية خدمات المساعدة القانونية، إلا أنها تواجه تحديات في تقديم المساعدة القانونية، وبخاصة التمثيل القانوني أمام المحكمة، تعود بصورة رئيسية إلى غياب سياسة وطنية واضحة تنظم هذه العملية.¹⁷

أما وحدة حماية الأسرة في الشرطة المدنية الفلسطينية فهي توجه النساء بشأن كيفية الوقاية من العنف والاستجابة للعنف ضد النساء. وفي عام 2017، أطلقت الشرطة استراتيجية النوع الاجتماعي لخمسة أعوام بهدف دمج منظور النوع الاجتماعي في خدماتها وزيادة عدد النساء العاملات في جهاز الشرطة.¹⁸ وتبني وحدة حماية الأسرة في الشرطة نهجاً مبنياً على حقوق الإنسان وتركز على العنف الأسري الموجه ضد كل أفراد الأسرة. وتتعامل الوحدة مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي مثل قتل الإناث وسفاح القربى والتحرش الجنسي، وتركتز على حماية الطفل.

وأنشأ النائب العام، وفقاً للخطة الاستراتيجية للنيابة العامة، وحدة النوع الاجتماعي في النيابة العامة لإدماج معايير النوع الاجتماعي وتطوير خدمات متخصصة في مسألة العنف ضد المرأة ضمن أجهزة النيابة العامة. وفي عام 2016، عُين رئيس نيابة متخصص للادعاء العام بشأن العنف ضد المرأة وأنشئت وحدتان متخصصتان في حماية أفراد الأسرة من العنف.

الوصول إلى العدالة

يضمن القانون الأساسي المعبد لسنة 2003 الحق في التمثيل القانوني لكل شخص منهم بجنائية في قضية جنائية.¹⁹ إضافة إلى ذلك، ينص القانون الناظم لمهنة المحاماة أن نقابة المحامين مسؤولة عن توفير المعونة القضائية (الممساعدة القانونية) لغير القادرين من المواطنين.²⁰ ويكون نقيب المحامين مسؤولاً عن تكليف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة كل سنة. وتمثل هذه الخدمة المجانية بتوفير مجموعة من الخدمات منها الدفاع عن شخص ثبتت عدم قدرته على دفع أجور المحامي.²¹ وكل محام يرفض بدون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها أو يهمل واجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية.²² إلا أن التفويض بالمساعدة القانونية منهم لجهة ما إذا كان يشتغل على تقديمها في المسائل المدنية.

الخدمات القانونية والمؤسسية المقدمة للنساء

تضطلع بعض الأطر الرسمية وغير الرسمية بتقديم خدمات متنوعة لضحايا التمييز والعنف.

وتقدم الحكومة المساعدة القانونية للنساء والفتيات (التمثيل القانوني المجاني) من خلال مراكز الحماية التابعة لها؛ وتم تشكيل اللجنة الوطنية للمساعدة القانونية بهدف إعداد الاستراتيجية الوطنية للمساعدة القانونية ووضع مسودة مشروع قانون المساعدة القانونية.

الحماية (محور، البيت الآمن ببابلس، طوارئ أريحا) على إعادة اندماج النساء والأطفال ضحايا العنف.

وتقديم الحكومة ما يلزم من خدمات الإيواء والرعاية الصحية والإرشاد الاجتماعي وال النفسي والتمكين، بحيث تعمل مراكز

واو. اللهجات

6 ملايين لاجئ في عام 2018. وتمثل هذه الأرقام الحد الأدنى لعدد اللاجئين الفلسطينيين، وهم بذلك يشكلون ما يقارب نصف الفلسطينيين في العالم. وفي عام 2018، بلغت نسبة اللاجئين المسجلين لدى وكالة الأونروا في الضفة الغربية ما نسبته 17 في المائة من إجمالي اللاجئين المسجلين لديها مقابل 25 في المائة في قطاع غزة. أما على مستوى الدول العربية، فقد بلغت نسبة اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في الأردن نحو 39 في المائة من إجمالي اللاجئين الفلسطينيين في حين بلغت هذه النسبة في لبنان والجمهورية العربية السورية نحو 9 في المائة و 11 في المائة على التوالي.²⁰.

وفقاً للتقديرات السكانية التي أعدتها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، هناك حوالي 13.5 مليون فلسطيني في العالم يعيش منهم نحو 5.1 مليون في دولة فلسطين (2.59 مليون ذكر و 2.51 مليون أنثى). وبلغ عدد سكان الضفة الغربية رهاء 3.05 مليون نسمة (1.55 مليون ذكر و 1.50 مليون أنثى)، بينما بلغ عدد سكان قطاع غزة نحو 2.05 مليون نسمة (1.04 مليون ذكر و 1.01 مليون أنثى).¹⁹

وفي المقابل، تشير سجلات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) إلى أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها بلغ نحو



© Aaftab Sheikh/iStock via Getty Images

الأهلية القانونية والحياة العامة

02

2. الأهلية القانونية والحياة العامة

ألف. الأهلية القانونية

وبلغت من العمر الثامنة عشرة، فلا تحتاج إلى موافقة ولنتمكن من الزواج.²²

ويجوز القانون للمرأة إبرام العقود، وتسجيل الشركات، وامتلاك الممتلكات والتصرف بها.

ولا توجد أي قيود أو تمييز بموجب القانون على شهادتها أمام المحاكم في المسائل المدنية²³. فالقانون المدني نص على أن كل شخص يبلغ من العمر الثامنة عشرة يتمتع بممارسة حقوقه المدنية كاملة²⁴؛ ولا يفرض قانون الشركات أو قانون الإجراءات المدنية أي قيود على المرأة.²⁵

وفي السياق عينه، لا تمييز بين شهادة المرأة القضائية وشهادة الرجل أو في وزنها؛ فالحالات التي تُقبل أو تُسمع فيها الشهادة على سبيل الاستئناس أو التي تنتفي فيها أهلية أدائها أمام القضاء هي واحدة بالنسبة إلى الرجال والنساء بدون تمييز. ولكن لا بد من الإشارة إلى وجود تمييز مخفف على صعيد المحاكم الشرعية، إذ أن لشهادة المرأة على عقوبة الزوج نصف وزن شهادة الرجل، ويجب أن تدلّى الشهادة من قبل رجلين اثنين أو رجل واحد وأمرأتين.²⁶

لا يوجد في القوانين السارية النفاذ أي نص يحول دون تمتع المرأة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الرجل. فالمراة في دولة فلسطين كما الرجل هي كاملة الأهلية ببلوغها سن الثامنة عشرة، بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، وتتمتع متى بلغت هذه السن بالحقوق التالية:

تكتسب حرية الحركة والسفر بشكل مواز للرجل، بحيث يحق للزوجة أو الأبناء الحصول على جواز السفر بدون موافقة الزوج أو الأب، ولا يوجد أي سند قانوني يستطيع الرجل من خلاله أن يمنع زوجته أو ابنته من السفر لأي سبب كان، حتى ولو كان سفرها بدون إذنه أو بدون وجود محرم.

واستناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 والقوانين الإجرائية المدنية والجزائية والإدارية، تتساوى المرأة مع الرجل في أهلية التقاضي والحق في الادعاء والحق في الدفاع والإثبات والطعن والتعويض والتنفيذ، وفي كافة إجراءات التقاضي الأخرى المتبعه أمام المحاكم على اختلاف درجاتها. ولكن، في مسائل قانون الأحوال الشخصية، تحتاج المرأة الراغدة إلى موافقة ولها الذكر (المواد من 10 إلى 13 من القانون الأنف ذكره) لتتمكن من الزواج ما لم يكن اعتراض الولي على الزواج غير منطقٍ.²¹ وإذا كانت المرأة ثيباً



© Aaftab Sheikh/iStock via Getty Images



وتساوي هذه التشريعات بين الأهلية القانونية للمرأة والرجل في إجراء المعاملات وفتح الحسابات المصرفية، والإيداع والاقتراء والرهن، والحصول على التسهيلات ومختلف أشكال الائتمان المالية لدى المصادر، وذلك بالحدود والشروط والفوائد ذاتها المقررة للرجل وبدون أي اشتراطات خاصة بالمرأة. وتعتبر المرأة أيضاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالتشريعات الناظمة للقطاع المالي غير المصرفي ونشاطات أسواق وشركات الأوراق المالية، واكتتاب الأوراق المالية وتداولها، والإيداع والتحويل.

وفيما يتعلق بأهلية الأداء وأهلية الوجوب، تتمتع المرأة بأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في ممارسة جميع الأعمال المدنية والتجارية و مباشرتها بالأصل عن نفسها أو بالوكالة عن غيرها، كإبرام العقود وإدارة الممتلكات والمشاريع والشركات. كذلك، تتمتع المرأة بالأهلية التامة للالتزام والإلزام وإبرام العقود المتعلقة بالائتمان والعقارات وفقاً للقواعد ذاتها التي تحكم تصرفات الرجل.

وعلاوة على ما سبق، نصت التشريعات ذات العلاقة بالاقتراء المصرفية والرهون العقارية على مساواة المرأة بالرجل.

باء. المشاركة في الحياة العامة

التمثيل النسبي (القوائم). وبموجب هذا القانون، يتم انتخاب 66 عضواً من أصل 132 بناءً على نظام التمثيل النسبي، أما باقي الأعضاء فيتم انتخابهم على أساس الأغلبية البسيطة. ويفرض القانون كوتا لتمثيل المرأة في قوائم المرشحين للبرلمان (ولكن ليس في المقاعد البرلمانية)²⁸. وتنص المادة 5 من القانون، التي عُدلت عام 2021، على أن تتوفر في القوائم كوتا لتمثيل المرأة على النحو التالي: يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:

- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
- الأسماء الأربع التي تلي ذلك.
- كل خمسة أسماء تلي ذلك.

يضم القانون الأساسي في دولة فلسطين للمرأة الحق في المشاركة في الحياة السياسية، بما في ذلك الحق في تقدير المناصب والأوائف العامة والمناصب السياسية وفي الفرص المتساوية للقيام بذلك²⁷. ولا يوجد قانون يحظر أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في السياسة وأو الانتخابات. وهذه الحقوق مكفولة في العديد من الأطر السياسية على النحو التالي:

- المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية: في عام 2015، تم إقرار نسبة تمثيل للمرأة (كوتا) في هيأكل منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسسات دولة فلسطين وفي القوائم الانتخابية بحد أدنى قدره 30 في المائة.
- قانون الانتخابات (أقرّ عام 2005 وعدل عامي 2007 و2021): تبني القانون نظاماً مختلطًا للاقتراء يمزج بين نظام الأغلبية البسيطة (المناطق/المحافظات) ونظام

أما بالنسبة إلى الحق في الترشح فلم ينص على تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المحلية. وُعولجت هذه الثغرة لاحقاً باستحداث كوتا نسائية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2011 بنظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية. ولا يوجد في دولة فلسطين قانون يجرّم العنف ضد المرأة في السياسة.

وفقاً لهذا التعديل، أصبحت نسبة المقاعد المخصصة للمرأة تبلغ 26 في المائة، عوضاً عن 20 في المائة سابقاً، من إجمالي عدد مقاعد المجلس التشريعي البالغ عددها 132 مقعداً.

هذا ويمكن رفض أي قائمة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون²⁹.

أما قانون انتخاب المجالس والهيئات المحلية لسنة 2005، فهو لا يميّز بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الانتخاب.



© UNDP

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

03

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

ألف. الحماية من العنف الأسري

ويُذكر أنه تم استحداث قانون الصلح الجزائري رقم 1 لسنة 2017 الذي أصبح ساري المفعول في قطاع غزة في 4 شباط فبراير 2017. ويتناول القانون التصالح في جرائم المخالفات والجناح التي تكون عقوبتها الغرامه أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وهذه الجرائم حدتها النيابة العامة بالتعيم القضائي رقم 1 لسنة 2018. ونتيجة لتطبيق هذا القانون، تسعى وحدة العلاقات العامة في جهاز الشرطة إلى عقد الصلح بين الأطراف وعدم تسجيل دعاوى قضائية في العديد من القضايا منها العنف الأسري والعنف ضد النساء.

لا توجد قوانين تجرّم العنف الأسري على وجه الخصوص أو توفر الحماية والتعويض للناجيات والناجين من العنف الجسدي أو العاطفي أو الجنسي أو الاقتصادي ضمن نطاق الأسرة. كذلك لا توجد أحكام خاصة بأوامر الحماية متاحة للنساء ضحايا العنف. ويمكن استخدام القوانين الجنائية لمقاضاة بعض أفعال العنف ضد المرأة ضمن إطار الأسرة، ومنها قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 (الساري في الضفة الغربية) وقانون العقوبات لسنة 1936 (الساري في قطاع غزة).

باء. الجرائم "بذرية الشرف"

لتحقيق تلك الغاية وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه مناسباً مع الضرر الذي تجنبه".

وفي عام 2011، جرت محاولة لإصلاح هذا القانون بإصدار مرسوم رئاسي تلقي بموجبه المادة 340 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وتعدل بموجبه المادة 18 من قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في قطاع غزة. ومع ذلك، لم تنفذ حركة حماس في قطاع غزة. أما في الضفة الغربية، فلا تزال أحكام أخرى تسمح بالعقوبة المخففة في جرائم الشرف، حيث يجوز للقضاة الاستفادة من المادتين 99 و100 من قانون العقوبات الأردني اللتين تتيحان للمحكمة تخفيض العقوبات بناء على الأعذار المخففة.

ومن الجدير ذكره أنه كان يحق للضحية أو عائلة الضحية منح صفح شخصي للجاني من خلال "التخلص عن الحقوق الشخصية" لدى النيابة العامة. وعدلت المادة 99 من قانون العقوبات بموجب قانون رقم 5 لسنة 2018 بإضافة فقرة جديدة تمنع الجنة من الاستفادة في مثل هذه الحالات من الأعذار المخففة على النحو التالي: "يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنایات الواقعه على النساء والأطفال".

أفادت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة أن عدد النساء الفلسطينيات اللاتي قتلن تحت ذريعة حماية "الشرف" ارتفع ارتفاعاً كبيراً في السنوات الأخيرة. ولاحظت في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2017 أن جرائم "الشرف" تتمثل في السياق الفلسطيني تجسيداً للقيم المتوارثة ثقافياً التي تفرض على المرأة سلوكيات اجتماعية متوقعة مستمدّة من العادات والمعايير الأبوية.³⁰

وأكّدت قوانين العقوبات المطبقة في الضفة الغربية وغزة هذا الهجّ لسنوات طويلة من خلال توفير عقوبات مخففة والعفو للجنة الذكور في جرائم الشرف. وتنص المادة 18 من قانون العقوبات لسنة 1936 على أنه "يجوز قبول المعاذرة في ارتكاب فعل أو ترك فعل يعتبر إتيانه جرمًا ولو وجود تلك المعاذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشره أو ماله أو بنفسه أو شرف أشخاص آخرين من هو ملزم بحمايتهم أو بماله موضوع في عهده؛ ويشترط في ذلك ألا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول

جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

تأثير، كما هو الحال في المناطق الجنوبية لقطاع غزة. ومع ذلك، فإن القوانين والسياسات لا تحظر تلك الممارسات ولا تتطرق إليها.

لا يوجد أي دليل على ممارسة تشويه/ بتّر الأعضاء التناسلية للإناث (الختان) في دولة فلسطين. ويعتقد البعض أن هذه الممارسة تحدث في مجتمعات معينة³¹ حيث للثقافة المصرية

دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

وفي الضفة الغربية، لا يعد من الجرائم إقامة الرجل البالغ والمرأة البالغة علاقة جنسية بالترافي. أما في قطاع غزة فتُطبق المواد من 273 إلى 277 الخاصة بجرائم الزنا الوارد ذكرها في قانون العقوبات المصري. ووفقاً لهذه المواد، لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناءً على دعوى زوجها، والمرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

تميّز القوانين التي تجرّم الزنا بين الزاني والزانية عبر تشديد العقوبة ضد المرأة أكثر من الرجل. ففي الضفة الغربية، تنص المادة 282 من قانون العقوبات الأردني الساري النفاذ على أن تعاقب المرأة الزانية، وشريكها إذا كان متزوجاً، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وإن لم يكن شريك الزانية متزوجاً فيحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وتنص المادة 283 على أن يعاقب الزوج الزاني بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزوج في منزل الزوجية.³²

هاء. الاغتصاب

- فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها.
- المادة 305: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من داعب بصور منافية للحياة: شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر بدون رضاهما.
- وبموجب القانون رقم 5 لسنة 2018، ألغيت المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية التي كان بموجبها يتم إسقاط العقوبة عن المفترض إذا قام بالزواج من الضحية.

لا تنص قوانين العقوبات السارية في الضفة الغربية وفي قطاع غزة على تجريم الاغتصاب الزوجي. أما الاغتصاب خارج إطار العلاقة الزوجية فهو مجرّم.

أولاً: في الضفة الغربية:

ترت الأحكام الخاصة بالاغتصاب في الفصل الأول من باب "في الجرائم المخلة بالأخلاق والأدب العامة" الذي يتناول الاعتداء على العرض. وينص قانون العقوبات لسنة 1960 على عدد من الجرائم من بينها:

- المادة 292: من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل. ولا تنص العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.
- المادة 293: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.
- المادة 294: من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.
- المادة 295: إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها - شرعاً كان أو غير شرعاً - أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عملاً فيه فارتكم الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.
- المادة 304: كل من خدع بكرأً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففضّل الزواج عوقب - إذا كان

ثانياً: في قطاع غزة:

- ترت الأحكام الخاصة بالاغتصاب في المواد التالية من قانون العقوبات لسنة 1936:
- المادة 152(1): كل من واقع أنثى مواقعة غير شرعية بدون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل وإيذاعه أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة الشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، يعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.
 - المادة 153: كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة وهو على علم بجنونها أو بعثتها أو واقعها برضاء منها، حصل عليه بتهديدها أو بخداعها يعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.
 - المادة 157: كل من ارتكب فعلًا منافيًّا للحياة أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه وباستعمال القوة أو التهديد أو فعل ذلك والمجني عليه فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، وكذلك كل من أكره شخصاً آخر بالقوة أو التهديد على أن يرتكب فعلًا منافيًّا للحياة أو على أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

واو. التحرش الجنسي

هو مبين أعلاه، ولا سيما المادة 305 منه، بعض أشكال التحرش الجنسي مثل ارتكاب فعل منافي للحياة والقيام بمحاولات غير لائقة أو الاعتداء على امرأة في مكان عام بصورة منافية للحياة.

لا يوجد قانون يعالج التحرش الجنسي سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة. فالتحرش الجنسي ليس مجرّماً بموجب قانون العمل أو بموجب أي قانون آخر. ولكن يحظر قانون العقوبات كما

زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني

على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ستتم معاقبته". وتجرم المادة 16 منه إرسال محتوى إباحي لشخص فوق الثامنة عشرة بدون رضاه وأو أي مواد متعلقة بالابتزاز الجنسي للقاصرات والقاصرين. ولتعزيز تطبيق القانون الأنف ذكره، تبنت الشرطة والنيابة العامة دليلاً خاصاً بإدارة الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد المرأة والفتيات.

صدر عن الرئاسة عام 2018 قرار بقانون رقم 10 بشأن الجرائم الإلكترونية. وبالرغم من أن القانون لا يتناول أو يجرّم صراحة العنف الإلكتروني ضد المرأة، إلا أنه يمكن تطبيق بعض أحكامه على مثل تلك الحالات. وفي هذا الإطار، تنص المادة 15 منه على أن "كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله

حاء. التشغال بالجنس ومكافحة البغاء

وفي غزة، يصنف قانون العقوبات لسنة 1936 البغاء تحت الأعمال المنافية للحياة والجرائم التي تقع على الآداب العامة. ووفقاً لهذا القانون، فإن إجبار الإناث على أن يصبحن بغايا داخل أو خارج دولة فلسطين يعتبر جنحة³⁸. ويعاقب أيضاً هتك عرض الإناث باستخدام التهديد أو الخداع أو تعاطي المخدرات³⁹. كذلك، فإن امتلاك بيت بغاء⁴⁰، والسماح للأطفال بالإقامة في بيت بغاء⁴¹، والعيش على دخل باغية⁴²، جميعها أفعال محظورة بموجب القانون. ويعاقب القانون المرأة التي يهدف المكسب المادي تتحكم بتحركات البغايا وتوجهها وتؤثر بها⁴³.

لا ينص قانون العقوبات الأردني على تعريف صريح للبغاء، إلا أنه عاقب العمل بالجنس باعتباره انتهاكاً للآداب والأخلاق العامة³³. وجرم الحض على الفجور³⁴، وإنشاء وإدارة وامتلاك بيت للبغاء³⁵، وإكراه المرأة على الانحراف أو الاستمرار بالانحراف في البغاء³⁶. ويعتبر كذلك الكسب من البغاء محظوراً إذ تفرض المادة 315 عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين على أي ذكر يعتمد في معيشته اعتماداً كاملاً أو جزئياً على الدخل الذي تكسبه أي أنثى من الانحراف في البغاء³⁷.

طاء. الاتجار بالبشر

ممارسة الجنس مقابل أجر مادي أو معنوي، ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات⁴⁴. إضافة إلى ذلك، يجرّم القانون أفعال الخطف وتتضاعف عقوبة هذه الجريمة إذا كانت الضحية طفلاً أو فتاة وإذا تم اغتصاب الضحية أو الاعتداء عليها جنسياً⁴⁵.

لا تمتلك دولة فلسطين تشريعاً شاملاً لمكافحة الاتجار بالبشر، ولكن أعدت وزارة الداخلية في مطلع عام 2020 مسودة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر. ولحين صدور هكذا قانون، تطبق في الضفة الغربية بعض أحكام قانون العقوبات الأردني الذي يحظر استخدام الإكراه أو التهديد أو الخداع لحمل شخص ما على



© UNDP

العمل والمنافع الاقتصادية

04

4. العمل والمنافع الاقتصادية

ألف. عدم التمييز في العمل

على أن التمييز في مكان العمل بين الرجل والمرأة محظوظ⁴⁶ ويحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين⁴⁷. بيد أنه لا يتضمن أحکاماً صريحة بشأن مسألة الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة.

نُصت المادة 2 من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 على أن العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص وبدون أي نوع من أنواع التمييز. وينظم القانون عمل النساء في الباب السابع منه، وينص صراحةً

باء. القيود على عمل المرأة

في ساعات الليل محظوظ، باستثناء بعض الوظائف التي تحدها وزارة العمل⁴⁸. ولا تنطبق تلك القيود على الرجل.

تُفرض بعض القيود القانونية على عمل المرأة في بعض الصناعات والوظائف التي تعتبر خطيرة أو شاقة حسب تصنيف قانون العمل (التعدين مثلاً). وعمل المرأة





© UNDP

جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية

لم يكن بإمكانهم كسب دخلهم بسبب الظروف الصحية أو أي أسباب أخرى⁵¹.

وفيما يتعلّق بنظام الضمان الاجتماعي، فقد صدر عن الرئاسة قرار بقانون رقم 19 لسنة 2016 ينظم نظام الضمان الاجتماعي لموظفي القطاع الخاص، رجالاً ونساء، وأفراد عائلاتهم.

وأستنطاع بعض المنظمات النسائية من هذا القانون⁵² بسبب تضمنه أحكامًا تميّزية لا تجسد مبادئ المساواة. فالمادة 66 منه لا تتعامل مثلاً مع النساء المساهمات في صندوق الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجال. ففي حالة الوفاة، لا يستفيد أطفال المرأة المساهمة في الصندوق بشكل متساوٍ لأطفال الرجل المساهم. فضلاً عن ذلك، لا يتضمن القانون أي تدابير لتمكين المرأة وضمان تمثيلها. فعلى سبيل المثال، لا ينص القانون على كوتا لتمثيل المرأة في لجنة الصندوق. وفي عام 2019، وبعد معارضة متنامية على القانون، صدر عن الرئاسة قرار أوقف إفرازه. ونتيجة لذلك، فإن قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2016 غير نافذ حالياً.

ينص قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 في المادة 88 منه وقانون العمل رقم 7 لسنة 2000 في المادة 103 منه على إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده، ولكنها لا ترقى إلى توصية منظمة العمل الدولية بـ14 يوماً تلي إجازة الأمومة عن 14 أسبوعاً. ولا يتضمن قانون الخدمة المدنية أي أحكام بشأن إجازة الأبوة.⁴⁹

وينص قانون العمل في المادة 102 منه على وجوب أن تتيح المنشأة (أي مكان العمل) وسائل راحة خاصة بالعاملات. أما فيما يتعلق بخدمات رعاية الطفل المبكرة (الحضانات) فلا تتيحها المؤسسات العامة ولا يتم دعمها ولا يتناولها القانون في أي من أحكامه.

وشن التقادع في فلسطين نفسه للرجل والمرأة وقد حدد بسن الستين⁵⁰. إلا أن شروط توريث الحق بالانتفاع من المساهمات للأزواج ليست نفسها. ويمكن للزوجات الاستفادة من رواتب تقادع أزواجهن، بينما لا يمكن للأزواج الاستفادة منها إلا إذا

دال. التحرش الجنسي في مكان العمل

لم يتم التطرق إلى التحرش الجنسي في مكان العمل في أي نص من نصوص قانوني الخدمة المدنية والعمل، ولم يتم تجريمه بموجب قانون العقوبات. إلا أنه يتم الرجوع إلى

القواعد العامة للجرائم الواقعة على العرض والعقوبات المقررة لها، منها الاغتصاب وهتك العرض والمداعبة المنافية للحياء أو توجيه الكلام المنافي للحياء. وتشدّد العقوبة المفروضة على

العمل بعد إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وما يترتب له من حقوق، إذا تم الاعتداء عليه أو تحقيقه من قبل صاحب العمل أو من يمثله خلال العمل.⁵³

هذه الجرائم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ما كان الفاعل هو مدير مكتب استخدام، أو عاملًا فيه، وإذا ارتكب فعله هذا مستعملاً لسلطته أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة. وينص قانون العمل على أنه يجوز للعامل ترك

هـ. العاملات في المنازل

العاملات والعمال المنزليين الذي يتتألف من 13 مادة تحدد حقوقهم وواجباتهم مثل عدد ساعات العمل، والحق في الراحة، والمكافأة، وحقوق ما بعد التعاقد، والتعويض.

لا ينطبق قانون العمل على العمال والعاملات في الخدمة المنزليّة.⁵⁴ وقد أصدر وزير العمل، استناداً إلى المادتين 3 و 7 من قانون العمل لسنة 2000، القرار رقم 2 لسنة 2013 بشأن



المصادر الأسرية (الأدوات الشخصية)

105

© UNDP

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

وال المسيحيين الأقباط الأرثوذكس⁵⁶. وتخضع الأقلية السامرية في نابلس لقانون أسرة خاص بها مبني على كتاب التوراة.

ثانياً: الطوائف الإسلامية

يسري قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 في الضفة الغربية، أما في قطاع غزة فيسري القانون المصري لحقوق العائلة لسنة 1954 وقانون الأحوال الشخصية العثماني لسنة 1917. وعلى الرغم من أن الأردن ومصر أصلحتا قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما في العقود الأخيرة، فقد بقيت القوانين السارية في دولة فلسطين بشكلها الأصلي وبدون تعديل.

ينص القانون الأساسي في دولة فلسطين على أن قضايا الأحوال الشخصية تقع تحت سلطة المحاكم الشرعية والدينية⁵⁵، ولكنه يفتقر إلى أحكام تضمن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في تلك المحاكم. وغالباً ما تنتج عن تطبيق هذه القوانين أضرار تتحملها المرأة. وفي عام 2018، أصدر قاضي القضاة قراراً بإنشاء قضاء متخصص بالعنف ضد المرأة، وتم تعيين قضاة مختصين بالنظر في قضايا العنف ضد المرأة من كلا الجنسين (14 قاضية و18 قاضياً).

أولاً: الطوائف المسيحية

ترعى قوانين الأحوال الشخصية المسيحيين الكاثوليك، وال المسيحيين الإنجيليين الأسقفيين، والمسيحيين الأرثوذكس،

ألف. زواج الأطفال

لم يُتم الثامنة عشرة إذا كان الزواج ضرورة أو في مصلحة كلا الطرفين، مع موافقة قاضي القضاة في دولة فلسطين أو السلطات الدينية ذات العلاقة بالطوائف الأخرى⁵⁸. وقد جاء هذا القرار بعد تكليف مجلس الوزراء الفلسطيني في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بتعديل المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 القاضي بتحديد سن الزواج بالثامنة عشرة لكلا الجنسين، مع استثناءات يقررها قاضي القضاة.

وفي قطاع غزة، تطبق المادة 8 من قانون حقوق العائلة لسنة 1954 التي تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها.

تنص المادة 1 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 على أن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. وكانت قوانين الأحوال الشخصية تحدد السن القانونية للزواج بالخامسة عشرة للفتيات والسادسة عشرة للفتيان في الضفة الغربية⁵⁷. وأصبح السقف العمري الثامنة عشرة بموجب قرار صدر بقانون رقم 21 لسنة 2019 عدل التشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين. ونص هذا القرار في المادة 2 منه على أنه "يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفاً عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانى عشرة سنة شمسية من عمره". وبذلك رفعت سن الزواج لكلا الجنسين إلى 18 سنة. ولكن تنص المادة ذاتها على أنه يجوز للمحكمة ذات الاختصاص أن تؤذن بزواج من

باء. إبرام عقد الزواج

مهرها المعجل وأن يكون هذا المسكن مسكنًا شرعاًً وآمناً مشتملاً على جميع مستلزمات المعيشة. وفي الضفة الغربية، يمكن للمرأة قانوناً الالستراط على الزوج عند عقد الزواج بألا يجرها على تغيير مكان إقامتها، لأن تشترط ألا يخرجها من بلد़ها أو أن يسكنها في بلد معين، ويكون هذا الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يفِ به الزوج فُسخ عقد الزواج بطلب الزوجة، ولها مطالبتها بسائر حقوقها الزوجية⁵⁹. ولكن الأمر ليس نفسه وفقاً لقانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة، فلا يحق

يكفل القانون الأساسي المعدل حرية الفلسطينيين والفلسطينيات في الإقامة والحركة والتنقل، ويحظر إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة. وتخلو القوانين الأخرى السارية من أي نص من شأنه أن يقييد حق المرأة في التنقل وحريتها في اختيار محل السكن. ويستثنى من ذلك ما ورد في تشريعات الأحوال الشخصية التي تلزم المرأة المتزوجة بالانتقال مع زوجها والإقامة في المسكن الزوجي، شرط أن تكون الزوجة قد قبضت

أما على صعيد إدارة الزوجة لممتلكاتها، فلا تتضمن قوانين الأحوال الشخصية أي أحكام تقيد المرأة من الوصول إلى ممتلكاتها أو إدارتها. ووفقاً للشريعة الإسلامية، يتمثل نظام الملكية الزوجية في الفصل بين الزوجين وتتمتع المرأة بالأهلية والسلطة الكاملة للأملاك وإدارة الممتلكات المسجلة باسمها أو التي اكتسبتها والوصول إليها، بما في ذلك عند الزواج أو الطلاق. بالمقابل، فإن مفهوم الممتلكات الزوجية المشتركة غائب في القانون الفلسطيني. ويتحمل الزوج، طيلة فترة الزواج، مسؤولية تلبية الاحتياجات المالية للزوجة. وعند الطلاق، لا يتم الاعتراف بالمساهمات غير المالية في الزواج مثل رعاية الطفل والمحافظة على منزل العائلة⁶². ووفقاً للقانون العثماني، فإن أي أموال منقوله وغير منقوله للزوج أو الزوجة تعطى أو تمنح الآخر مردوداً بينما لا يزال الزوج قائماً تعتبر هدية ولا يمكن استرجاعها⁶³. وجدير بالذكر أنه لا يوجد قانون يرعى الأموال المشتركة وينظم العلاقات والممتلكات المالية خلال الزواج وفي حال انهاه.

وأخيراً، يجيز قانون الأحوال الشخصية بتعذر الزوجات، بحيث يسمح للرجال المسلمين في الضفة الغربية وغزة بالزواج منأربع نساء في الوقت نفسه. وينص قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية على أن تبلغ المحكمة الزوجة الحالية، أو الزوجات الحاليات، بنية الرجل اتخاذ زوجة أخرى قبل قيامه بذلك.

الفلسطيني المتعلق بقضايا التفريق للنزاع والشقاق والخلع والمشاهدة والاستضافة رقم 59/2012، منها الطلاق لعدم الإنفاق وعدم الاحتياج إلى إثبات الواقع. فبات القاضي قادرًا على اللجوء إلى سلطته التقديرية في بناء القناعة بوجود النزاع، وإذا لجأ إلى الشهود فليس للإثبات بل للتثبت من شهرة النزاع والشقاق وانتشاره بين الناس.

ويمكن للمرأة، باستثناء تلك المقيمة في قطاع غزة، طلب أن يشتمل عقد الزواج على حقها أحادي الجانب في طلب الطلاق. ولكن هذه ممارسة غير شائعة ويرفض القضاة في بعض الأحيان السماح بها.

ما لم تحكم المحكمة بخلاف ذلك. أما في قطاع غزة، فتمنح المرأة حضانة الفتيات حتى يبلغن الحادية عشرة والفتيا حتى يبلغوا التاسعة⁶⁵.

للمرأة تضمين عقد الزواج أي شروط تتعلق بحقها في العمل أو السفر، ولم يجز لها إلا الحق بالاشتراك بعدم الزواج عليها.

وتقع على عاتق الرجل التزامات بإعالة زوجته/زوجاته مادياً ومالياً. ويجب على الزوجة الطاعة لزوجها⁶⁶ فإذا امتنعت عنها سقط حقها في النفقة⁶¹. ويشمل مصطلح "الطاعة" قيوداً مثل وجوب عيش المرأة مع زوجها وحصولها على إذن للعمل أو الدراسة خارج المنزل. ويشتمل كذلك على حق الرجل في تأديب زوجته وضمان سلوكها الجيد.

وفيما يتعلق بالنظام المالي للزوجين، فإن النظام المعمول به في دولة فلسطين هو نظام الملكية المنفصلة، بحيث يحتفظ كل من الزوجين بما يملكه وما يجنيه خلال الحياة المشتركة، فتفصل أموال الزوجة عن أموال الزوج، ويفق له الحق في التملك وإدارة أموالها والتصرف فيها بصورة مستقلة وبدون الحاجة إلى ولایة زوجها على أموالها وتصرفاتها. ووضعت التشريعات قيوداً على أموال الزوجة لسلوك سببه الزوج في حالتين. أولاً في حال إعلان إفلاس زوجها، وفقاً لقانون التجارة، فالزوجة تكون عدنة تابعة لزوجها بحيث تعتبر الأموال التي اكتسبتها خلال فترة الزواج مشتركة بحال زوجها وتضم إلى موجودات التفليسة، ما لم تثبت الزوجة العكس. وثانياً في حال أنهم زوجها الفار يأخذ جرائم الأموال العامة، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، فتعتبر عدنةً أموال وممتلكات الزوجة، في حال توفر الأدلة، مُتحصلة من الجريمة موضوع التحقيق ويتم التحفظ عليها.

جيم. الطلاق

يجوز للزوج المسلم أن يطلق زوجته من جانب واحد بدون الحاجة إلى إظهار أسباب ومن دون الحصول على شهادة قضائية. وفي المقابل، تقييد المرأة المسلمة في الخيارات المتاحة أمامها إذا لا يمكنها أن تطلب الطلاق من القضاء إلا إذا كانت قادرة على إثبات ضرر مبني على أسباب ميابة مثل المرض أو الهجر. ولا يعتبر عادة العنف الأسري سبباً كافياً بحد ذاته للحصول على الطلاق. وبدلًا من ذلك، يمكن للمرأة أن تطلب الخلع، شرط موافقة زوجها عليه، فيتحقق الزوجان على الطلاق وتلزم المرأة التنازل عن المهر والحق في النفقة المالية. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه أدخل بعض التعديلات على التعميم الصادر عن ديوان قاضي القضاة الشرعي

دال. الولاية وحضانة الأطفال

يعتبر الأب الولي الوحيد على أطفاله القاصرين والقاصرات. وفي الضفة الغربية، يحق للمرأة المطلقة الحصول على حضانة أطفالها حتى سن البلوغ⁶⁴ فيتم فيما بعد منح الحضانة للأب

التعيم 13-2013 الذي أعطى المطلقة التي تُوفي طليقها الحقوق نفسها التي تناها المرأة التي تُوفي زوجها فيما يتعلّق بصلاحية القاضي في تمديد الحضانة لها، إذا كانت أهلاً لها.

وفي عام 2018، أعلنت السلطة الفلسطينية السماح للمرأة التي تملك حضانة أطفالها من الذكور والإإناث فتح حسابات مصرفية لهم ونقلهم إلى مدارس مختلفة، وأن تتقدم بطلب جواز السفر لهم. إلا أن هذا القرار غير مطبق في قطاع غزة.

وفي كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، تفقد الأم المطلقة تلائياً حضانة أطفالها إذا ارتدت أو تزوجت بغير محظوظ الصغير⁶⁶. وقد نصت المادة 1 من القانون رقم 1 لسنة 2009 المعديل لقانون الأحوال الشخصية (قانون حقوق العائلة لسنة 1954 المطبق في قطاع غزة) على أنه للقاضي حق الإذن باستمرار حضانة الأم المتوفى زوجها التي حبست نفسها على تربية أولادها ورعايتها إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، مع اشتراط الأهلية في الحضانة والمشاهدة والمتابعة للعصبة. كذلك صدر

هاء. الميراث

نصف ما يرثه أخوها. ومن الناحية العملية، غالباً ما لا تتلقى النساء مستحقاتهن القانونية من الميراث ويعمدن إلى التخلّي عن حقوقهن بالكامل أو يمنحن أقل مما يحدده الشرع الإسلامي بسبب ما يمارسه الأقارب الذكور من ضغط عليهن.

يطبق قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 في الضفة الغربية بينما يطبق قانون الأحوال الشخصية العثماني لسنة 1917 في قطاع غزة. وكلاهما مبني على الشريعة الإسلامية التي تنص أحكامها المتعلقة بالميراث عموماً على أن المرأة ترث

واو. الجنسية

مناطق سيطرة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة يحمل وثيقة سفر ولكنها لا توفر دليلاً على الجنسية. ولا يعتبر فلسطينيو الشتات، واللاجئون الذين يعيشون خارج دولة فلسطين، والفلسطينيون المقيمين في إسرائيل والقدس ذوي أهلية للحصول على وثائق سفر. ويتأتّي من انعدام قوانين الجنسية تعقيدات للفلسطينيين لا سيما أولئك المسافرين والمقيمين في الخارج. وبعض الدول لا تعرّف بوثائق السفر الفلسطينية كإثبات للجنسية، وبالتالي ترفض إصدار شهادات الميلاد أو الوفاة أو الزواج⁶⁹. وفي عام 2010، أصدرت وزارة الداخلية مرسوماً يمنح المرأة الفلسطينية المتزوجة من غير فلسطيني الحق في منح مواطنتها لأطفالها تحت سن السادسة عشرة، إناثاً وذكوراً⁷⁰. ومع ذلك، فإن إسرائيل هي التي تحكم فعلياً في سجل السكان. وبالتالي، فالفلسطيني هو من يحمل الهوية الفلسطينية بعد الموافقة الإسرائيليّة على منحها، والاحتلال الإسرائيلي هو المتحكم والمتفرد بقرار منح الجنسية للفلسطينيين.

النساء الفلسطينيات المقيمات في دولة فلسطين المحتلة باستثناء القدس الشرقية

تنمّي النساء، بموجب ما هو سار من المنظومة التشريعية المذكورة، بحق متساوٍ مع الرجال في اكتساب الإقامة أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، ذلك بغض النظر عن حالتهن الزوجية. وجاءت التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية رقم 42 لسنة 2010 لتؤكّد على هذه الحقوق وتتجاوز ما قد يتعارض معها: فالمولودة الأنثى في دولة فلسطين المحتلة تكتسب هذا

ترتبط ممارسة الحقوق المترتبة عن الجنسية الفلسطينية ارتباطاً وثيقاً بإنهاء الاحتلال، وقد نصت المادة السابعة من القانون الأساسي المعديل على أن الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون. وبسبب عدم تبني هذا القانون بعد، فما يزال موضوع الجنسية في دولة فلسطين ينضم بمحض ذاته إلى التشريعات العسكرية التي أصدرتها سلطات الاحتلال العسكري، وبعض أحكام مراسم الجنسية الفلسطينية الموحدة الصادرة في زمن الانتداب من عام 1925، وقانون الجنسية الأردني لسنة 1954 وتعديلاته، وبعض التعليمات ذات العلاقة التي صدرت مؤخراً عن وزارة الداخلية الفلسطينية فيما يخص النساء الفلسطينيات المقيمات في دولة فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة أو اللواتي لهن حق الإقامة فيها، والقوانين الإسرائيليّة العنصرية فيما يخص النساء المقيمات في القدس الشرقية.

وفي عام 1995، قامت السلطة الفلسطينية بإعداد مسودة قانون الجنسية ولكن لم تتم المصادقة عليه. وفي عام 2011، قامت منظمة التحرير الفلسطينية بإعداد مسودة قانون تقترح أن أي شخص، ذكرأً كان أم أنثى، حامل لبطاقة الهوية الشخصية الفلسطينية الصادرة عن السلطة الفلسطينية يصبح مواطناً في دولة فلسطين⁶⁷. واقتصرت مسودة القانون أن الفلسطينيين من القدس الشرقية، واللاجئين بسبب حرب عام 1967 وحرب عام 1948، والفلسطينيين من يحملون الجنسية الإسرائيليّة يتمتعون بحق الحصول على الجنسية⁶⁸. ومنذ اتفاقات أوسلو لسنة 1993 و1995، فإن كل من يعيش في

الماء والكهرباء وعقود الإيجار، وشهادات الولادة لإثبات أن أولاده ولدوا في القدس، وشهادات مدرسية مقدسية تؤكّد تسجيل الألّولاد فيها، وغيرها من الوثائق. وينطبق ذلك على النساء والرجال الفلسطينيين، وكل من يفشل في إثبات سكنه في القدس يفقد حقه هو وعائلته بالإقامة أو العمل فيها، إضافة إلى حرمانه من جميع الحقوق الاجتماعية الخاصة به وبعائلته. ويحصل ذلك بموجب قانون "الدخول إلى إسرائيل" وأنظمته غير القانونية الذي يعطي وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحية إلغاء الإقامة الدائمة، طبقاً للبند 11(ألف) الذي ينص على

إمكانية إلغاء الإقامة الدائمة في حال مغادرة البلد لمدة سبع سنوات أو أكثر؛ أو لدى الحصول على إقامة دائمة خارج البلد؛ أو لدى الحصول على المواطنة في دولة أخرى عبر التجنس. وهذا ما طبّقه الحكومات المتعاقبة في دولة الاحتلال في القدس بهدف تفريغ المدينة من سكانها الفلسطينيين، وخاصة أولئك الذين سكنوا في ضواحي القدس أو الضفة الغربية، أو الذين درسوا أو عملوا في الخارج، أو الذين حصلوا على جنسية أجنبية.

وبحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية التابع للأمم المتحدة، يفترض فلسطينيو القدس الشرقية إلى وضع إقامة قانوني وآمن، فقد ألغت السلطات الإسرائيلية إقامة ما لا يقل عن 14,000 فلسطيني في القدس في الفترة الممتدة بين عام 1967 ومنتصف عام 2010، في حين لم يتجاوز عدد المقدسيين الذين استردوا أوضاع إقاماتهم عن بعض مئات.

وعلى صعيد تميّزي آخر، يتوجّب على المقدسات والمقدسين الذين يتزوجون منهن هم ليسوا مواطنين إسرائيليين أو مقيمين دائمين في القدس تقديم طلب "لم الشمل" ليتمكنوا من العيش في المدينة كعائلة واحدة بموجب قوانين غير شرعية. فمثلاً في الحالات التي تتزوج فيها امرأة فلسطينية مقدسية من رجل فلسطيني يحمل بطاقة هوية فلسطينية، وهي حالات شائعة الحدوث، عليها أن تتقدم بطلب لم شمل لزوجها والدخول في سلسلة طويلة من الإجراءات التي تستغرق سنوات عدّة. ويتعيّن عليها تقديم وثائق لمكتب وزارة الداخلية الإسرائيلية لإثبات إقامتها الدائمة في القدس، بالطرق المذكورة سابقاً، ويتوّجّب عليها كذلك تقديم عقد زواج مصدق وصور حفلة الزفاف تظهرها بالفستان الأبيض والذهب وتظهر زوجها والمدعّوين للتأكد من أنّ الزواج قد تم بالفعل. وبالرغم من استيفاء شروط هذا الإجراء، وحتى قبل إيقاف العمل به، لاقت طلبات لم شمل العائلات هذه التجاهلاً.

وبعد اندلاع الانتفاضة الثانية في تشرين الأول/أكتوبر 2000، جمدت سلطات الاحتلال طلبات لم الشمل. وفي أيار/مايو 2002، أوقفت رسميّاً العمل بكافة الإجراءات ذات الصلة بموجب القرار رقم 1813. وفي تموز/يوليو 2003، وافق البرلمان

الحق إذا ما كان كلاً والداها أو أحدهما فلسطينياً، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المولود الذكر. وكل من يولد في الخارج لأبوين فلسطينيين لهما حق الإقامة في دولة فلسطين المحتلة يكتسب هذا الحق إذا عاد إلى فلسطين قبل أن يبلغ سن الرشد القانونية. وتحتفظ الفلسطينية بهذا الحق إذا ما تزوجت بغير فلسطيني، ويحق لها أيضاً منح ابنائها جواز السفر الفلسطيني وحق الإقامة وتسجيّلهم في بطاقة هويتها قبل بلوغهم سن السادسة عشرة، والأمر سيان للرجل المتزوج من غير فلسطينية.

وبالرغم من تتمتع النساء الفلسطينيات في بعض أجزاء دولة فلسطين المحتلة بهذا الحق على قدم المساواة مع الرجال، إلا أن إسرائيل ما تزال تجرد باقي النساء الفلسطينيات من هذا الحق وما يتربّع عنه من مكتسبات وآثار، نتيجة خضوع جزء منهن لقوانين إسرائيلية عنصرية مزدوجة وحرمان الملايين منهن من العودة إلى أوطانهن.

النساء الفلسطينيات المقيمات في القدس الشرقية في فلسطين المحتلة

يحمل فلسطينيو وفلسطينيات القدس الشرقية بطاقات إقامة دائمة، تصدر عن وزارة الداخلية الإسرائيلية، تخولهم التمتع ببعض الحقوق المजتزة وفرض عليهم عقبات لا حصر لها بخصوص اكتسابها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها أو منحها للأزواج والأطفال. وفي عام 1967، وفور احتلال مدينة القدس، قررت سلطات الاحتلال ضمها لإسرائيل بشكل غير شرعي وتطبيق القانون الإسرائيلي عليها. وكان قرار الضم وتطبيق القانون الإسرائيلي على المدينة المحتلة من الأدوات التي عزّزت التمييز ضد فلسطينيي القدس وتشتيت المزيد من العائلات الفلسطينية. فقد طبّقت سلطات الاحتلال قوانين تتصف بالازدواجية والعنصرية ضد الفلسطينيين، فعاملت اليهود على أساس قوانين توسيع تعريف "اليهودي" في سبعينيات القرن الماضي ليشمل ذريته وأبناءه وأحفاده وأقرباءه، ومنح اليهود حق الهجرة إليها والحصول تلقائياً على الجنسية فور وصولهم. كذلك طبّقت أحكام عنصرية من قانون الجنسية وقانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952 وأنظمته لسنة 1974 على جميع الآخرين من غير اليهود، أي الفلسطينيين سكان القدس الشرقية، حيث اعتبروا وفقاً لهذه الأحكام مقيمين دائمين.

وبعكس حامل الجنسية، يلتزم "المقيم الدائم" مرة تلو الأخرى وطوال عمره بإثبات "مركز الحياة"، أي حقيقة سكنه في القدس، قبل تلقيه الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية، مثل استصدار بطاقات الهوية التي تعد التجسيـد العملي للإقامة الدائمة، ووثائق السفر، وتسجيل الزواج والأولاد ووفاة الزوج أو الزوجة وغيرها. ولحصوله على هذه الخدمات، يتوجّب عليه إبراز مستندات ثبوتية مثل إيصالات ضريبة المسقفات، وفواتير

وبشكل موازٍ، فقدت النساء المقدسات حقهن في الاحتفاظ بإقامتهن في القدس أو جرّدن منها بسبب اضطرارهن للعيش خارج المدينة حفاظاً على وحدة أسرهن. وحتى في الحالة الأخيرة، تفقد الزوجة المقدسية الحق في تجديد هويتها بعد الإقامة خارج القدس لسنوات عدة، أو إذاً ما فقدت هويتها، أو تغير شكلها بسبب الكبر، أو بسبب لبسها الحجاب أو نزعه مقارنة بهويتها السابقة. وفي حالة طلاقها من زوجها أو وفاته، لا تستطيع العودة للإقامة في القدس بشكل قانوني قبل تقديم طلب لم الشمل الذاتي الذي يستغرق سنوات عدة.

النساء الفلسطينيات المتزوجات من الفلسطينيين الذين بقوا داخل الخط الأخضر والعكس

يسري حظر لم الشمل كذلك على الفلسطينيين حملة بطاقة الهوية الفلسطينية، رجالاً ونساءً، الذين يتزوجون من الفلسطينيين الذين بقوا داخل الخط الأخضر بموجب قانون الجنسية الإسرائيلية لسنة 1952.

وكذلك، وسع البرلمان الإسرائيلي عام 2007 نطاق قانون المواطنة العنصري ليمنع مواطني ومواطنات الجمهورية العربية السورية ولبنان والعراق وإيران وليبيا المتزوجين من الفلسطينيين حملة الجنسية الإسرائيلية أو فلسطينيي القدس الشرقيّة من لم شمل أسرهم. وأخيراً، وقع تعديل آخر سنة 2008 على قانون المواطنة يُسمح بموجب سحب الجنسية في حال وجود "خرق للثقة" أو "عدم الولاء للدولة" بدون الحاجة إلى إدانة جنائية، ليتضاعف تهديد الطرد التمييزي ضد الفلسطينيات والفلسطينيين الذين يشكلون في الواقع الهدف الرئيسي من هذه التعديلات.

الإسرائيلي على قانون "المواطنة" المؤقت لمدة سنة الذي يمنع بموجبه الفلسطينيون، نساءً ورجالاً، الذين يتزوجون من حملة الجنسية الإسرائيلية من الحصول على الجنسية الإسرائيلية أو على إقامة دائمة. وبالتالي، يمنعون من الإقامة في إسرائيل أو القدس مع عائلاتهم. وطبق هذا القانون منذ ذلك الحين بأثر رجعي على الأزواج الذين تزوجوا قبل تبنيه، وعلى أولادهم، وطردوا بالقوة من إسرائيل. وبِحْرِي تمديد سريان هذا القانون العنصري حتى يومنا هذا سنوياً وبانتظام ليصبح عملياً قانوناً دائماً وثابتاً.

وفي عام 2005، أجريت بعض التعديلات على هذا القانون سمحـت للنساء المتزوجات من مقدسيـن أو فلسطينـيين من حملـة الجنسـية الإـسرائيلـية والـلاتـي تـخطـتـ أـعـمارـهـنـ الخامـسـةـ والعـشـرـينـ أنـ يـحـصـلـنـ عـلـىـ تصـرـيـحـ مـكـوـثـ معـ أـزوـاجـهـنـ،ـ فيـ حينـ سـمـحـتـ التعـدـيلـاتـ لـلـرـجـالـ الـذـيـنـ تـجاـوزـواـ الـخـامـسـةـ والـثـلـاثـيـنـ وـالـمـتـزـوجـيـنـ مـنـ نـسـاءـ مـقـدـسـيـاتـ أوـ فـلـسـطـيـنـيـاتـ يـحملـنـ الجنسـيـةـ الإـسـرـايـلـيـةـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ تصـرـيـحـ مـكـوـثـ معـ زـوـجـاتـهـمـ.ـ أـمـاـ الـأـبـنـاءـ الـذـيـنـ تـعـدـتـ أـعـمـارـهـمـ 14ـ سـنـةـ فـيـجـوزـ لـهـمـ الـحـصـولـ عـلـىـ تصـرـيـحـ لـلـإـقـامـةـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـجـديـدـهـ فـقـطـ عـنـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـهـمـ يـسـكـنـونـ فـيـ الـقـدـسـ بـاـنـظـامـ.ـ وـكـلـ مـنـ لـمـ يـكـنـ ضـمـنـ هـذـهـ الفـةـ الـعـمـرـيـةـ يـرـفـضـ طـلـبـهـ تـلـقـائـيـاـ.ـ وـغـالـبـاـ مـاـ تـرـفـضـ المـصادـقـةـ عـلـىـ طـلـبـاتـ أوـلـئـكـ الـذـيـنـ يـنـدـرـجـونـ ضـمـنـ هـذـهـ الفـةـ،ـ فـيـماـطـلـ فـيـهـ لـفـرـاتـ طـوـيـلـةـ وـتـرـفـضـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ تـحـتـ ذـرـائـعـ مـخـلـفـةـ مـنـ بـيـنـهـاـ الـذـرـائـعـ الـأـمـنـيـةـ.

وبـالـمـحـصـلـةـ،ـ تـحـظـرـ مـعـظـمـ النـسـاءـ الـمـتـزـوجـاتـ مـنـ مـقـدـسـيـنـ مـنـ اـكتـسـابـ الـإـقـامـةـ الدـائـمـةـ فـيـ الـقـدـسـ.ـ وـيـرـفـضـ تـسـجـيلـ الـأـطـفـالـ فـيـ هـوـيـةـ وـالـدـهـمـ الـمـقـدـسـيـ وـفـيـ سـجـلـ السـكـانـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـمـ منـ حـمـلةـ بـطاـقةـ الـهـوـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ.



© FatCamera/E+ via Getty Images

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

106

6. الصحة والحقوق الجنسية والإيجابية

ألف. الرعاية الصحية للأمهات

الخدمات الصحية التي يجب تقديمها للشباب داخل عيادات وزارة الصحة، وأنشأت الوزارة وحدة خاصة بالراهقين. ويركز القانون على الأشخاص المتزوجين ولا توجد إمكانية وصول مضمونة للعزّاب، رجالاً ونساء، إلى خدمات الرعاية.

ينص قانون الصحة العامة الفلسطيني على أن وزارة الصحة مسؤولة عن تقديم الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل⁷¹.

وتم إصدار نظام التأمين الصحي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 113 لسنة 2004. ووضع بروتوكول يحدد

باء. وسائل منع الحمل

الأسرة في 282 مركزاً في الضفة الغربية⁷³. ومع ذلك، لا يوجد نص يتناول خدمات منع الحمل الطارئة أو التداركية ولا تتوافر إمكانية وصول مضمونة لغير المتزوجين إلى هذه الخدمات.

تنبيح وزارة الصحة خدمات منع الحمل تحت مظلة "خدمات تنظيم الأسرة" ويستفيد منها الشباب أيضاً⁷². وفق مركز المعلومات الوطني الفلسطيني للعام 2020، تقدم خدمات تنظيم

جيم. الإجهاض

الوطني بموجب أي قانون أو نظام حتى الآن⁷⁴. عملياً، تنفذ وزارة الصحة برامج تربية جنسية شاملة داخل المدارس وخارجها تتضمن معلومات حول استخدام موائع الحمل وسبل الحصول عليها⁷⁵.

تضمنت الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالحقوق الجنسية والإيجابية للأعوام 2018-2022 توصيات لإدماج القضايا المتعلقة بالصحة الإيجابية والجنسية في منهاج المدارس والجامعات. ولكن لم يُفرض ذلك في المناهج المدرسية

دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية

وتحتفف العقوبة إذا تم الإجهاض من قبل امرأة أو أحد فروعها أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة بهدف المحافظة على "شرفها" (المادة 324).

الإجهاض محظوظ في الضفة الغربية بموجب قانون العقوبات الأردني (المواد من 321 إلى 325) وفي غزة بموجب قانون العقوبات لسنة 1936 (المواد من 175 إلى 177). ولا يعالج الإطار القانوني خدمات ما بعد الإجهاض.

بالمقابل، تنص المادة 8 من قانون الصحة العامة على أن الاستثناء لحظر الإجهاض يكون في حالة وجود حاجة لحفظ على حياة المرأة، فيمكن عندئذ القيام به باشتراط موافقتها وشهاده طبيبين مختصين. وفي حالة سفاح القربى أو الاغتصاب، عادة ما تبحث النيابة العامة عن فتوى تشرع المضي قدماً والسماح بالإجهاض.

وبموجب القانون الأردني المطبق في الضفة الغربية، يسجن أي شخص يقوم بالإجهاض من سنة إلى ثلاث سنوات. وإذا كان ذلك الشخص أخصائياً طبياً، تضاعف العقوبة بمقدار الثلث. وتعاقب المرأة التي تتسبب بإجهاض نفسها أو تسمح بالتسبيب بإجهاضها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة

إمكانية الوصول مضمونة لجميع النساء والفتيات والأشخاص غير المتزوجين⁷⁶.

وضعت فلسطين مجموعة من السياسات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، إلا أنه ليس واضحاً ما إذا كانت



© Juanmonino/E+ via Getty Images

واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة

توجد قوانين محددة تحمي متحول الجنس أو المثليات أو المثليين أو الأشخاص ثالثي الميل الجنسي من جرائم الكراهية أو العنف أو التمييز. ولا تتوفر أي حماية قانونية للأشخاص مغايري الجنس ولا اعتراف قانوني بهم. وعمليات تغيير الجنس الجراحية للأشخاص مغايري الجنس أو الأشخاص مزدوجي الجنس ليست شائعة في فلسطين، وقد تم إجراء عدد قليل منها تحت شروط وظروف مقيدة وصارمة.

يجرم قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في غزة الأفعال الجنسية بين الرجال (" فهي هتك عرض خارج عن الطبيعة") ويعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى عشر سنوات⁷⁷. ولا توجد في قانون العقوبات (الأردنية) لسنة 1960، الساري في الضفة الغربية، أي حظر على ممارسة الجنس بالتراصي بين البالغين من الجنس نفسه. وتجرم المسودة الحالية لقانون العقوبات الفلسطيني الموحد جميع أفعال المثلية الجنسية والأفعال "المنافية للطبيعة". وفي السياق عينه، لا

التشريعات

تتمثل القوانين المحلية ذات الصلة بالعدالة بين الجنسين فيما يلي:

- القانون الأساسي. القانون الأساسي المعدل.
<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138>
- قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الساري في قطاع غزة. التشريعات.
https://muqtafi2.birzeit.edu/yamen2/ar/legislations/act_card/JTJGZGIIIMkZtdXF0YWZpJTJGYWN0JTJGeG1sJT-JGMTkzNiUyRm9yZG5jX0hpZ2hDb21taXNzaW9uZXJfMTkzNi0xMi0xNF9hciUyRjc0XzE5MzZfdjQueG1s
- قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937
https://muqtafi2.birzeit.edu/yamen2/legislations/act_card/L2RiL211cXRhZmkvYWN0L3htbC8xOTM-3L29yZG5jX0dvdmVybm1lbnRfMTkzNy0wMi0xOF9hci8yXzE5MzcueG1s
- قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 الساري في الضفة الغربية. قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م.
<https://maqam.najah.edu/legislation/254/>
- قانون حقوق العائلة لسنة 1954 (الساري في غزة). قانون حقوق العائلة.
http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/sT%C2%BD%C3%9Fnd/%C6%92Tft%C6%92Pp%20%C6%92T-sT%C2%BD%C3%9Fndn%C3%AD/0/t%C6%92dfd%20%C3%91tft%20%C6%92Tp%C6%92PT%C3%AD.htm
- قانون الصلح الجزائي رقم 1 لسنة 2017 الساري في قطاع غزة.
https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/2c6d69bf660a01f0305e65e9456f2c2f.pdf
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية ("قانون العقوبات").
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 (الساري في الضفة الغربية) ("قانون الأحوال الشخصية الأردني").
- قانون رقم 1 لسنة 2009 المعدل للأحوال الشخصية.
https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/a6e27be51c238526223d0c2acedcf697.pdf
- قانون رقم 13 بشأن الانتخابات العامة لسنة 1995. النظام الانتخابي للانتخابات العامة.
<https://www.elections.ps/ar/tabid/670/language/en-US/Default.aspx#2>
- قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998. قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية.
birzeit.edu
- قانون رقم 4 لسنة 2005م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998م.
- قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 ("قانون العمل").
https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/aa941bebcb0a54ddf1f8eaaf2c653582c.pdf
- قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005.
https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/6a985ad1347112c379dd81c17a1eb42e.pdf
- قانون رقم 3 لسنة 2003 قانون التأمينات الاجتماعية.
https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/9788ec7b76dd149e7f57c5e2d5689234.pdf
- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ("قانون الإجراءات الجزائية").
https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/87c0cb62f87ff22b3d3fd78c9001a95b.pdf

- قانون رقم 7 لسنة 2004 قانون الطفل الفلسطيني.
[.https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/4239aab46cf369fb62d0c8e44414363b.pdf](https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/4239aab46cf369fb62d0c8e44414363b.pdf)
- قانون الإحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000 ("قانون الإحصاء").
[.https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/359ecbf74ec2de7ad23269521231a3f1.pdf](https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/359ecbf74ec2de7ad23269521231a3f1.pdf)
- قرار مجلس الوزراء رقم 159 لسنة 2004 باختصاصات هيئة حقوق الإنسان وشؤون المنظمات الأهلية.
[.https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/02af9325f51c6d5a59ce970fc7d2aec7.pdf](https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/02af9325f51c6d5a59ce970fc7d2aec7.pdf)
- قانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة.
[.https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/0339c961bc2c00ce262d6334db328391.pdf](https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/0339c961bc2c00ce262d6334db328391.pdf)
- القانون المدني رقم 4 لسنة 2012 الساري في قطاع غزة ("القانون المدني").
[.https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/9b5a23f390f25788fc54653414f04875.pdf](https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/9b5a23f390f25788fc54653414f04875.pdf)
- قانون الشركات التجارية رقم 7 لسنة 2012.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ("قانون الإجراءات المدنية").
[.https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/4029341e33bac06e85bd71f365f42878.pdf](https://www.plc.ps/upload/law/law_plc/4029341e33bac06e85bd71f365f42878.pdf)
- قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 ("قانون الصحة العامة"). قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.
[.\(birzeit.edu\)](http://birzeit.edu)
- قانون الخدمة في القوى الأمنية الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005. قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005
[.https://maqam.najah.edu/legislation/143/](https://maqam.najah.edu/legislation/143/)
- قانون الانتخابات المحلية رقم 10 لسنة 2005. قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م.
[.https://maqam.najah.edu/legislation/127/](https://maqam.najah.edu/legislation/127/)
- قانون صندوق النفقة رقم 6 لسنة 2005. قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.
[.https://maqam.najah.edu/legislation/146/](https://maqam.najah.edu/legislation/146/)
- القرار الخاص بإنشاء صندوق إقراض الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 50 لسنة 2006. قرار رقم (50) لسنة 2006م بإنشاء صندوق إقراض وتشغيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية - موقع القانون.
[.https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=2943](https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=2943)
- قرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة. قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.
[.http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15763](http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15763)
- قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005 ("قانون التقاعد"). قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.
[.http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14816](http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14816)
- قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في الضفة الغربية. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
[.https://maqam.najah.edu/legislation/63/](https://maqam.najah.edu/legislation/63/)
- قرار بقانون بشأن إنشاء محكمة دستورية فلسطينية عليا لسنة 2016. قرار رقم (57) لسنة 2016م بشأن تشكيل المحكمة.
[.http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16799](http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16799)
- قرار بقانون رقم 19 لسنة 2016 بشأن الضمان الاجتماعي ("قانون الضمان الاجتماعي"). قرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م. بشأن الضمان الاجتماعي.
[.https://maqam.najah.edu/legislation/2/](https://maqam.najah.edu/legislation/2/)
- قرار رقم 4 لسنة 2019 بشأن قانون الضمان الاجتماعي قرار بقانون رقم (4) لسنة 2019م بشأن قانون الضمان الاجتماعي.
[.https://maqam.najah.edu/legislation/237/](https://maqam.najah.edu/legislation/237/)

المراجع

- أشرف أبو حية، تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2011)، متاح على الرابط التالي:
[http://www.wclac.org/english/userfiles/PersonalStatusLaw%20inEnglish1Ashraf%20final%20\(2\).pdf](http://www.wclac.org/english/userfiles/PersonalStatusLaw%20inEnglish1Ashraf%20final%20(2).pdf)
- سارة آدامكزيك، المحاكم الشرعية وقانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة (المجلس النرويجي للجئين، 2011)، متاح على الرابط التالي:
http://www.nrc.no/arch/_img/9194686.pdf
- أحمد الأشقر، قتل المرأة في فلسطين بذرية الشرف، دراسة تحليلية للتشريعات والفقه (2014)، متاح على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Executive_summary_study_called_honour_killings_Palestine.pdf
- المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، حريات الانترنت في فلسطين: مسح لانتهاكات وتهديدات الحقوق الرقمية (2017)، متاح على الرابط التالي:
http://7amleh.org/wp-content/uploads/2018/01/7amleh_Internet_Freedoms_in_Palestine.pdf
- سوير العزوفى، حقوق المرأة في الشرق الأوسط والسلطة الفلسطينية والمناطق الإسرائيلية المحتلة (فريديوم هاوس، 2010)، متاح على الرابط التالي:
[https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20\(Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%\).pdf](https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20(Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%).pdf)
- إحاطة إعلامية، التعامل مع العنف ضد المرأة والفتيات في الأزمات الإنسانية الحضرية: حالة غزة (2017)، متاحة على الرابط التالي:
<http://pubs.iied.org/pdfs/17421IIED.pdf>
- مكتب تنسيق الاتحاد الأوروبي لدعم الشرطة الفلسطينية، "الشرطة المدنية الفلسطينية تعزز قدراتها على محاربة العنف المنزلي" (2013)، متاح على الرابط التالي:
<http://eupolcoppa.eu/en/content/palestinian-civil-police-strengthens-its-capacity-fight-against-domestic-violence-report>
- برنامج اليوروميد لمساواة النوع الاجتماعي، تقرير تحليل الحالة الوطنية: حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومساواة النوع الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2009-2010، متاح على الرابط التالي:
http://www.enpi-info.eu/files/publications/Situation%20Analysis_Report_OPT.pdf
- مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، المرأة والقانون، موجز سياسات (2012)، متاح على الرابط التالي:
http://www.dcaf.ch/content/download/94172/1450842/file/Policy_Brief_Penal_EN_Final.pdf%20penal%20laws%20palestine
- مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، المرأة الفلسطينية والأمن: مجموعة قانونية (2014)، متاح على الرابط التالي:
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/IEGM_GRK_BKK/Gender_related_killings_report_AGO_PalestineJune_2014.pdf
- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، الأمانة العامة، تقرير حول وضع المرأة والفتيات في دولة فلسطين: مقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – جنيف (2017)، متاح على الرابط التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/INT_CEDAW NGO_PSE_29031_E.pdf
- هيومن راي تنس ووشن، قضية العنف الأمني ضد النساء والفتيات الفلسطينيات (2006)، متاح على الرابط التالي:
<https://www.hrw.org/reports/2006/opt1106/opt1106webwcover.pdf>
- معهد السياسات العامة، حال المرأة الفلسطينية: الخصوصية، والإنجازات والمعاناة (2017)، متاح على الرابط التالي:
<http://fespal.org/wp-content/uploads/2017/10/Final-seyasat-Edition-41.pdf>
- منظمة العمل الدولية، العنف المبني على النوع الاجتماعي في مكان العمل: ملحة عامة من الأراضي الفلسطينية المحتلة (2012)، متاح على الرابط التالي:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_210887.pdf
- يلل العودات، المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد (2017)، متاح على الرابط التالي:
https://wilpf.org/wp-content/uploads/2017/11/Palestine-UPR_web-2-5.pdf
- مفتاح، العنف المبني على النوع الاجتماعي في فلسطين: حالة دراسية (2006)، متاح على الرابط التالي:
http://www.miftah.org/Publications/Books/Gender_Based_Violence_in_Palestine.pdf
- وزارة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2011-2019)، متاح على الرابط التالي:
<http://mowa.pna.ps/English%20Part.pdf>

- نداء أبو عواد، إعادة دمج الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي: مكافحة العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني (2017)، متاح على الرابط التالي:
<https://fada.birzeit.edu/jspui/handle/20.500.11889/4621>
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المؤسسات الاجتماعية ومؤشر النوع الاجتماعي، السلطة الفلسطينية (2014)، متاح على الرابط التالي:
http://www.genderindex.org/country/palestinian_authority
- مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، قتل المرأة الفلسطينية بذرية الشرف (2014)، متاح على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Executive_summary_study_called_honour_killings_Palestine.pdf
- مشروع حماية، تقرير حقوقى حول الاتجار بالبشر، وخاصة المرأة والأطفال (2012)، متاح على الرابط التالي:
<http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Palestine-FINAL-2012.pdf>
- أجهزة النيابة العامة، مكتب النائب العام في رام الله، التدابير التشريعية و المؤسساتية للتحقيق في، ومقاضاة وابت في حالات القتل المرتبطة بالنوع الاجتماعي لكل من المرأة والفتيات (2014)، متاح على الرابط التالي:
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prisonreform/IEGM_GRK_BKK/Gender_related_killings_reportAGO_PalestineJune_2014.pdf
- ستيفاني شابان، "تعزيز العدالة الحساسة للنوع الاجتماعي والإصلاح القانوني في الأراضي الفلسطينية: وجهات نظر مقدمي الخدمات الفلسطينيين"، مجلة دراسات المرأة الدولية، طبعة 12، عدد 3 (2011)، متاح على الرابط التالي:
<http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1118&context=jaws>
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور حقوق المرأة (2011)، متاح على الرابط التالي:
<http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/womenreview.pdf>
- صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، تقييم دعم UNFPA للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي وilmمارسات المؤذنة، والاستجابة لها والقضاء عليها (2017)، متاح على الرابط التالي:
https://www.unfpa.org/sites/default/files/admin-resource/Palestine_Country_Case_Note_Final_Oct.pdf
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، الأراضي الفلسطينية المحتلة، ملف مساواة النوع الاجتماعي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (2011)، متاح على الرابط التالي:
<http://www.unicef.org/gender/files/oPT-Gender-Equality-Profile-2011.pdf>
- صندوق الأمم المتحدة للمرأة، الحماية الاجتماعية للمرأة: من الحماية إلى التمكين، متاح على الرابط التالي:
http://www.lacs.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=7779
- الجامعة الأمريكية في بيروت (AUB)، مركز ممارسة الصحة العامة (CPHP)، كلية العلوم الصحية (FHS) الصحة الجنسية والإنجابية وأطر العمل الناظمة للحقوق الإنجابية عبر إقليم الدول العربية: الوضع الراهن والنظرية المستقبلية، التقرير الإقليمي (2020).
- تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان الإقليمي "قوانين وسياسات الصحة الجنسية والإنجابية في دول عربية منتجة" (تموز/يوليو 2016)، متاح على الرابط التالي:
<https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Sexual.pdf>
- التقرير السنوي للإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية 2017، متاح على الرابط التالي:
http://site.moh.ps/Content/Books/aNuGEGG5IlyHwxNgpl1DQJGMI84A9pGyCCB7vCZ6axnLlo1OXSwASx_zvhbsnIYWYj3C7iHg9WLStq4websolcJNugOmApOZkE9vQqe6PUA6.pdf
- الاستراتيجية الوطنية للحقوق الجنسية والإنجابية للأعوام 2018-2022، وزارة الصحة الفلسطينية وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، متاحة على الرابط التالي:
http://site.moh.ps/Content/Books/kPjNja4GhFYwgaY98s9rQBen7Vnn2poe4yWGVPhTEZ8Nu6SrPY4DED_njgr6oa3k6xFtgtsjvOtOVjxEvwzepckDDJVJy7aPUHy2z6eUTWoQ.pdf
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2011-2019)، متاحة على الرابط التالي:
<https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/media/stories/en/palestinianauthoritynationalstrategytocombatpdfpdf?la=en&vs=1042>
- التقرير السنوي لهيئة حقوق الإنسان، متاح على الرابط التالي:
<https://ichr.ps/en/1/1/89/Annual-PlansNarrative-Reports.htm>
- التقرير الوطني حول بيجين +25، الذي تم إعداده من قبل وزارة شؤون المرأة (2019)، متاح على الرابط التالي:
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/palestine_en_1.pdf
- ICHRI - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، القضاء العشائري "غير النظمي"، متاح على الرابط التالي:
<https://ichr.ps/ar/1/1/2816/%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%BA%D9%8A%D8%B1>

الحواشي

- 1 عمار جاموس، الإصلاح العشاري من منظور حقوقى وقىمي ودستوري - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظلالم" (2020).
- 2 الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019، ص. 6 .<http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/palestine-strategy.pdf>
- 3 القانون الأساسي، المادة 31. وأشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بمرسوم رئاسي صادر بتاريخ 30/9/1993 تحت رقم 59 لسنة 1995.
- 4 قرار مجلس الوزراء رقم 159 لسنة 2004 باختصاصات هيئة حقوق الإنسان وشؤون المنظمات الأهلية.
- 5 أجندة السياسات الوطنية 2017-2022: المواطن أولاً، أجندة السياسات الوطنية 2017-2022: المواطن أولاً | بوابة تخطيط التنمية الوطنية العربية (unescwa.org)
- 6 وزارة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019.
- 7 منهاج عمل يبيجين بعد 20 عاماً، نيسان/أبريل 2014، ص. 7 .https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/palestinear.pdf
- 8 وزارة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019.
- 9 وزارة التربية والتعليم العالي، الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم، 2017-2022.
- 10 https://planipolis.iiep.unesco.org/sites/default/files/ressources/palestine_education_sector_strategic_pfan_2017-2022_ara.pdf
- 11 وزارة الصحة، استراتيجية الصحة الوطنية (2016).
- 12 قانون الإحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000، المادة 5(ب)(10).
- 13 القانون الأساسي، المادة 14.
- 14 قانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المادة 12.
- 15 المرجع نفسه، المادة 44.
- 16 المرجع نفسه.
- 17 البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة للمرأة المسمى "تعزيز سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة: العدالة والأمن للشعب الفلسطيني - برنامج سواسية".
- 18 إطلاق استراتيجية النوع الاجتماعي في الشرطة الفلسطينية" (2017) .<https://eupolcoppss.eu/single-news/254/ar>
- 19 الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان في فلسطين عشية اليوم العالمي للسكان، 11 تموز/يوليو 2020 .<https://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=är&ItemID=3773>
- 20 الإحصاء الفلسطيني يستعرض واقع اللاجئين الفلسطينيين بمناسبة اليوم العالمي لللاجئين، 20 حزيران/يونيو 2019 .<https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=är&ItemID=3485>
- 21 قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 6.
- 22 المرجع نفسه، المادة 13.
- 23 قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001.
- 24 القانون المدني رقم 4 لسنة 2012، المادتان 53 و54.
- 25 قانون الشركات التجارية رقم 7 لسنة 2012 وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
- 26 المرجع نفسه، المادة 16.
- 27 القانون الأساسي، المادة 26.
- 28 قرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.
- 29 المرجع نفسه، المادة (153).
- 30 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابها وعواقبه، بشأن بعثتها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة/دولة فلسطين (حزيران/يونيو 2017) .<https://undocs.org/ar/A/HRC/35/30/Add.2>
- 31 OECD, Social Institutions and Gender Index (2014) 31 .<https://www.oecd.org/dev/development-gender/BrochureSIGI2015-web.pdf>
- 32 DCAF, Palestinian Women and Penal Law, Policy brief, Ramallah and Geneva, May 2012. 32 .https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/Policy_Brief_Penal_EN_Final.pdf
- 33 قانون العقوبات، المواد من 309 إلى 318.
- 34 المرجع نفسه، المادة 311.
- 35 المرجع نفسه، المادة 312.
- 36 المرجع نفسه، المادتان 317 و318.

- .315 المرجع نفسه، المادة 37
 قانون العقوبات لسنة 1936، المادة 161 .38
- .162 المرجع نفسه، المادة 39
 .163 المرجع نفسه، المادة 40
 .165 المرجع نفسه، المادة 41
 .166 المرجع نفسه، المادة 42
 .173 المرجع نفسه، المادة 43
 قانون العقوبات، المادة 44 .311
- .302 المرجع نفسه، المادة 45
 قانون العمل، المادة 100 .46
- .16 المرجع نفسه، المادة 47
 .101 المرجع نفسه، المادة 48
 .49 المرجع نفسه، المواد من 74 إلى 80 والمادة 103 .50
- قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005، المادة 27 .51
- المرجع نفسه، المادة 32 .52
- بيان صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بمناسبة الثامن من آذار/مارس يوم المرأة العالمي .http://www.wclac.org/Publication/123%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86_%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1_%D8%B9%D9%86_%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A_%
- قانون العمل، المادة 42 .53
- المرجع نفسه، المادة (2) .54
- القانون الأساسي، المادة 101 .55
- 56 القوانين الناظمة لشؤون الأسرة غير المسلمة هي: دستور القضاء في الحق القانوني أو أصول المحاكمات الكنسية، ومجلة الحق القانوني، ومجموعة قوانين الكائنات الشرقية، وقانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، وقانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية سنة 1954، ومجموع قانون العائلة البيني. وهذه الدراسة لم تتطرق إلى تفاصيل هذه القوانين ومدى تماشيها مع المعايير الدولية ذات الصلة.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 57 .57
- قرار بقانون رقم 21 لسنة 2019 ممعدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج .58
- قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادتان 37 و38 .59
- المرجع نفسه، المادتان 37 و39 .60
- 61 المرجع نفسه، المادة 37: والقانون المصري لحقوق الأسرة، المادة 40 .62
- 62 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مراجعة للتشريعات الفلسطينية من منظور حقوق المرأة (2011) .https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/Dem_Gov/areview-of-palestinian-legislation-from-the-women-s-rights-persp.html
- 63 (اللائحة 867 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية: "لَوْ وَهَبَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجِيَّةِ لِآخَرَ شَيْئًا حَالَ كَوْنِ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمًا بِيَهُمَا فَبَعْدَ التَّشْلِيمِ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ").<https://shamela.ws/index.php/book/8502> .64
- قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 162 .64
- .Sarah Adamczyk, The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip (Norwegian Refugee Council, 2011). 65
<https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/the-sharia-courts-and-personal-status-laws-in-the-gaza-strip.pdf>
- 66 قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادتان 155 و156 .66
- .Mutaz Qafisheh, Can a Citizenship Law Address Palestinian Statelessness? 67
<http://nakbafiles.org/2016/08/17/can-a-citizenship-law-address-palestinian-statelessness/>
- 68 المرجع نفسه .68
- 69 المرجع نفسه .69
- 70 مرسوم رقم 42 لسنة 2010 .70
- 71 قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004، المادة 5 .71
- .Regional Report Sexual and Reproductive Health Laws and Policies in Selected Arab Countries July 2016: 72
<https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Sexual.pdf>
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20082 .73
- 74 الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية 2018-2022، وزارة الصحة الفلسطينية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الصفحة 28 و29:
[https://info.wafa.ps/userfiles/server%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%85%202018-2022.pdf](https://info.wafa.ps/userfiles/server%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%B5-%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%85%202018-2022.pdf)
- .Regional Report Sexual and Reproductive Health Laws and Policies in Selected Arab Countries July 2016: 75
<https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Sexual.pdf>
- .Regional Report Sexual and Reproductive Health Laws and Policies in Selected Arab Countries July 2016: 76
<https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Sexual.pdf>
- 77 قانون العقوبات لسنة 1936، القسم (2)152 .77

المصفوفة ومعايير الترميز

لـ
لا ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف غير متوفرة أو أنها موجودة ولكن بمستوى متدين.

لـ
لـ لا تتوفر أي بيانات.

لـ
لـ لا يغطي القانون هذه المسألة.

نعم

ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف.

جزئياً

تمت معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي، ولكن ما زالت هناك فجوات جسيمة. وما زال القانون يورد بعض الأوجه الهامة من عدم مساواة النوع الاجتماعي التي يجب معالجتها و/أو هناك فجوات جسيمة في الحماية القانونية من العنف.



المجال 1: الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة

المجال 2: مناهضة العنف ضد المرأة

المجال 3: العمل والمنافع الاقتصادية

المجال 4: الزواج والأسرة

المجال 5: الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

المجال 1: الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة

التعزيز

هل صدق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

لم يتم التصديق عليها.

تم التصديق عليها مع تحفظات.

تم التصديق عليها بدون تحفظات.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

لا تتناول أي مواد في الدستور مسألة المساواة بين الجنسين أو التمييز ضد المرأة.

يورد الدستور بعض الإشارات الصريحة أو الضمنية إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة، لكنه ينصل على حقوق محدودة أو غير منكافئة للمرأة.

تشير مواد في الدستور صراحةً إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة.

إذا كان القانون العرفي مصدرًا شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمى القانون العرفي.

لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية القانون العرفي المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.

في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمى الدستور ويعلن بطلان القانون ذي الصلة.

القانون العرفي ليس مصدرًا من مصادر القانون بموجب الدستور.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدرًا قانونياً يعتد به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمى قانون الأحوال الشخصية.

لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.

في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمى الدستور ويعلن بطلان القانون ذي الصلة.

قانون الأحوال الشخصية ليس مصدرًا من مصادر القانون بموجب الدستور.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولية اختصاص نظم العدالة غير الرسمية حيالاً وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

تحدد القانون ولية نظم العدالة غير الرسمية واحتضانها.

تحدد القانون ولية نظم العدالة غير الرسمية واحتضانها.

تحدد القانون بوضوح ولية نظم العدالة غير الرسمية واحتضانها.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، بدون الاعتراف بدور النظم غير الرسمية في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصونها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز، أو لا يحدد القانون ولية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة عموماً، ولكنه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يذكرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعرف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظرهما.

لا يحدد القانون ولية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

ليس هناك قانون يحظر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

هناك قانون عام يحظر التمييز، ولكنه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يأتي على ذكرهما.

هناك قانون يجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعرف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظرهما.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟

هناك أحكام قانونية تمنع صراحةً المرأة من التمتع بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية ومن إمكانية الوصول إليها.

ليس هناك أحكام تحظر على المرأة تولي المناصب العامة والسياسية، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق.

هناك نصّ صريح يؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في تولي المناصب العامة والسياسية ويعنّي التمييز في هذا الشأن.

هل تخصّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟

ليس هناك أحكام قانونية بشأن حصة المرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

هناك أنظمة مشرعةً وأو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني لا تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو اعتمدت الدولة نظام الحصص الطوعي.

هناك أنظمة مشرعةً وأو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو تتجاوزه.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟

ليس هناك قانون يجرّم أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة في السياسة أو الانتخابات.

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف في السياسة وأو الانتخابات بدون الإشارة الصريحة إلى العنف ضد المرأة.

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة وأو الانتخابات.

الإنفاذ والرصد

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

ليس هناك أحكام تكفل المعونة القانونية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل الجنائية.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

ليس هناك أحكام تنص على كفالة المعونة القانونية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية في المسائل المدنية/الأسرية).

هل يتعين على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في كافة المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل المدنية.

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟

ليس لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة خلافاً لشهادة الرجل في معظم الحالات.

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في معظم الحالات، لكن لا تزال هناك استثناءات كبيرة.

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في جميع المحاكم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الدينية والمدنية والجنائية ومحاكم الأسرة).

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس؟

ليس هناك تشريع يشير إلى الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس.

تذكر القوانين العامة للإحصاءات بوضوح نوع الجنس بوصفه مجالاً يتبع مسمى، غير أنها لا تلزم بإنتاج و/أو نشر هذه الإحصاءات أو توجيه.

ينص القانون صراحةً على إنتاج ونشر الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس.

هل يتعين على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في كافة المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل الشخصية/الأسرية.

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية.

هل هناك حواجز لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، أو حصص إلزامية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال؟

ليس هناك تشريع يلزم الأحزاب بتخصيص حصة إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، ولا ينص أي تشريع على حواجز للأحزاب لقيام بذلك.

هناك حصة إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، لكن ليس هناك عقوبات في حال عدم الامتثال.

هناك حصة إلزامية للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال أو هناك حواجز للأحزاب لإدراج النساء في قوائم المرشحين.

المجال 2: مناهضة العنف ضد المرأة

التعزيز

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف البدني و/أو لا يتاح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف البدني. ويبيّن القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف الجنسي، و/أو لا يبيّن حصول المرأة على تدابير الحماية.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف الجنسي. ويبيّن القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف النفسي/العاطفي، ولا يجرّم العنف الأسري و/أو لا يمكن المرأة من الحصول على تدابير الحماية.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي. ويبيّن القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هل هناك تشريع بشأن العنف المالي/الاقتصادي؟

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي، و/أو لا يتاح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

هناك قانون بشأن العنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي. ويبيّن القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

هناك حد أدنى من الحماية أو لا حماية على الإطلاق من التحرش الجنسي في القانون الجنائي أو قانون العمل.

التحرش الجنسي غير معّرف في التشريعات، غير أنه ترد في القانون الجنائي أو قانون العمل عقوبات قد توفر بعض الحماية.

التحرش الجنسي معّرف في التشريعات، ويحظره القانون الجنائي أو قانون العمل.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

يشترط القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج أو يصفها بجريمة "شرف" أو جريمة ضد النساء. وليس هناك إشارة صريحة إلى عدم الرضا باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة.

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ولا يستلزم إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ولا يستلزم إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

هل يتضمن القانون تبرئة الجنائي إذا تزوج ضحيته؟

يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرئ مرتكب الاغتصاب أو الخطف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.

لا يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرئ مرتكب الاغتصاب أو الخطف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟

يفسر النظام القانوني التعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي / الشريعة الإسلامية باعتبار أنه يستبعد الاغتصاب الزوجي.

يتناول القانون الجنائي صراحةً الاغتصاب الزوجي ويجرّمه.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟

يجرم القانون الجنائي فعل الزنا، لكن تطبق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

لا يجرّم القانون فعل الزنا.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

هناك نص يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".

ليس هناك نص يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".

هل تناح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكمها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكمها جريمة)؟

ليس هناك أحكام لإنفاذ أوامر الحماية، أو إذا كانت هناك أوامر حماية فهي تؤدي إلى احتجاز الضحايا/الناجيات.

ترد في القانون بوضوح الأحكام القانونية لأوامر الحماية المدنية والجنائية التي تتأتى عن انتهاكمها عواقب قانونية.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحماية ووقائية) بشأن التجار بالبشر في أي قانون؟

تجرم بعض الأشكال المتمايزة للتجار، مثل التجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، ولكن لا يلزم القانون باتخاذ تدابير حماية ووقائية.

هناك قوانين شاملة لمكافحة التجار بالبشر تنبع على تدابير عقابية وحماية ووقائية.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

ليس هناك حالات موثقة. وليس هناك أي حظر قانوني.

يحظر أو يجرّم تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.

يجرم الاشتغال بالجنس، رهناً باستثناءات تجيزه في بعض المجالات الخاضعة للشراف التنظيمي.

لا يجرّم الأشخاص الذين يبيعون الجنس/يشغلون بالجنس.

هل يجرّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟

تجرم قوانين مكافحة البغاء الأشخاص الذين يبيعون الجنس/يشغلون بالجنس.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية.

هناك تفسيرات قضائية متضاربة للقانون الجنائي فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية. وتطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

لا ينطوي القانون إلى هذه المسألة.

لا يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. ولا تطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

لم يتناول التقييم القطري هذا الموضوع.

هل هناك نص في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

ليس هناك أي أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

ليس هناك في القانون أي أحكام تتناول على وجه التحديد العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات، لكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كلّ من الرجال والنساء وأو على العنف على شبكة الإنترنت وخارجها.

هناك أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

الإنفاذ والرصد

هل رصدت هيئات الحكومة تعهّدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

ليس هناك تعهّدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

هناك تعهّدات في الميزانية، لكنها غير ملزمة ولا تفرض أي التزام على الحكومة.

تقدّم هيئات الحكومة تعهّدات ملزمة في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إتاحة التمويل للبرامج والأنشطة ذات الصلة.

هل وضعّت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

ليس هناك خطة عمل أو سياسة وطنية.

وضعّت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، لكن ليس هناك آلية للرصد والتنفيذ.

وضعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه.

المجال 3: العمل والمنافع الاقتصادية

التعزيز

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

لا يحظر التمييز ضد المرأة في العمل.

لا يتضمّن قانون العمل حكمًا مددّاً يحظر التمييز ضد المرأة، غير أنّ أحكاماً عامة أخرى قد تجرّمه.

هناك أحكام مددّدة في قانون العمل تحظر صراحةً التمييز ضد المرأة/تنص على عدم التمييز ضدها.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

لا يمنحك قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

يمنحك قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذات القيمة المتساوية؟

لا يمنحك قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذات القيمة المتساوية خلافاً للرجل.

يمنحك قانون المرأة والرجل الأجر المتساوي في العمل ذات القيمة المتساوية، غير أن الموضوع يلف عنصر الأجر الأخرى، بما في ذلك البدلات على سبيل المثال لا الحصر.

يمنحك قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذات القيمة المتساوية أسوةً بالرجل.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محددة.

ليست هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محددة.

هناك قانون يؤكد حق المرأة في أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟

هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

ليست هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هناك قانون يؤكد حق المرأة في العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل.

هل يحظر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

لا يحظر القانون فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

بالرغم من أن قانون العمل لا يتضمن حظراً محدداً بشأن فصل النساء بسبب الحمل، فإن هذا السلوك قد يكون غير قانوني بموجب أحكام أخرى، مثل التمييز غير القانوني.

يحظر قانون العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

هل ينص القانون على إجازة وضут ترقى إلى المعيار الذي حدّته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

ليست للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر.

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر لفترة أقل من المعيار الذي حدّته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً.

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر وفقاً للمعيار الذي حدّته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً أو لفترة أطول.

هل ينص القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

ليست للآباء الحق القانوني في إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

ينص القانون على إجازة أبوة رمزية مدفوعة الأجر.

ينص القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟

ليس هناك قيود قانونية تُفرض على حقوق المرأة في التعاقد.

يفرض القانون شرطاً على حقوق المرأة في إبرام العقود، غير أن هناك بعض الأحكام العامة الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة التي تتعارض مع حقوقها في التعاقد.

ينص القانون على حقوق متساوية في التعاقد.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟

هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة للأعمال التجارية.

ليست هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة للأعمال التجارية.

ليست هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة للأعمال التجارية، ويعاد تأكيد حقها في ذلك ضمن إطار سياسات أو استراتيجية أخرى.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

لا تتناول أي تدابير تشريعية التحرش الجنسي في مكان العمل.

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدداً يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، غير أن حكاماً عاماً آخر قد تجرم هذا الفعل.

هناك أحكام محددة في قانون العمل تحظر صراحةً التحرش الجنسي في مكان العمل.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

ليست هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالة التحرش الجنسي في مكان العمل ولا لمعاقبة فصل صاحب العمل العامل بداعي الانتقام.

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، لكن ليس هناك أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العامل بداعي الانتقام.

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالة التحرش الجنسي في مكان العمل، فضلاً عن أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العامل بداعي الانتقام.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

ينص التشريع الوطني على سن تقاعد دنيا للعاملات.

ينص التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات، ويمنع النساء، حسراً، خيار التقاعد المبكر.

ينص التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

تجيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية للرجل حسراً منح زوجته معاشها التقاعدي لكن في

تنص التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على حق المرأة في منح زوجها معاشها التقاعدي لكن في ظروف معينة (مثلًـ كون الزوج ذا إعاقة).

تنص التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على المساواة بين الجنسين في حق منح الزوج معاشات التقاعدية.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

لا يتمتع العمال المنزليون بأي حقوق قانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء.

للعمال المنزليين بعض الحقوق القانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء، ولكنهم لا يتمتعون بالحماية العملية ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرون في الاستخدام النظامي أو بحماية مماثلة.

يشمل قانون العمل العمال المنزليين في من درجاته ويغفل لهم قدرًا كبيرًا من الحماية القانونية من الاستغلال والاعتداء.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في التملك.

هناك نظام تشريعي للملكية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.

هناك نظام تشريعي للملكية يؤكّد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها.

الإنفاذ والرصد

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

ليس هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

هناك هيئة رسمية عامة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

هناك هيئة رسمية متخصصة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

هناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال، غير أنها ليست خدمة شاملة ومتسقة في القطاعين العام والخاص.

تؤمن الدولة رعاية الأطفال في القطاع العام، وهناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال المدعومة في القطاع الخاص.

المجال 4: الزواج والأسرة

التعزير

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

السن القانونية لزواج الفتيات هي دون الثامنة عشرة أو لا يوجد حد أدنى لسن الزواج. ولا يحظر الزواج المبكر.

السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات هي 18 سنة. ويسمح بالزواج في سن أصغر رهناً بالسلطة التقديرية القانونية.

الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للنساء والرجال، بدون استثناءات قانونية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق أو معظمها.

تتمتع المرأة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق، بيد أن أوجه عدم مساواة قانونية كبيرة لـ تزال قائمة.

تتمتع المرأة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في الزواج والشروع في الطلاق.

هل يحظر القانون تعدد الزوجات؟

يسمح بتعدد الزوجات من دون شروط صارمة.

يُسمح بتعدد الزوجات وفقاً لشروط طارمة ويستلزم موافقة المحكمة.

يحظر القانون تعدد الزوجات.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في حضانة الأطفال، ومراقبة مصلحة الطفل الفضل ليس شرطاً قانونياً.

للمرأة الحق في حضانة الأطفال حتى سن معينة، ولكن يقيّد هذا الحق في بعض الحالات، مثل فقدانها الحضانة إذا تزوجت مجدداً.

للنساء والرجال حقوق متساوية في حضانة الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق. ومراقبة مصلحة الطفل الفضل هي شرط قانوني.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟

لا تتمتع المرأة بأي حق في الولاية على الأطفال.

تتمتع المرأة بالحد الأدنى من حقوق الولاية على الأطفال.

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية على الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة؟

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة، ما عدا في ظروف معينة.

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن، ولكن في ظروف معينة فحسب.

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في اختيار المهنة.

للمرأة بعض الحقوق في اختيار المهنة، ولكن في ظروف معينة فحسب.

تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اختيار المهنة، بدون أي قيود على أنواع العمل الذي يمكن للمرأة أن تمارسه.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟

لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

تمنع التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟

لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز سفر.

تمنع التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز السفر.

هل للمرأة حقوق متساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لأولادها.

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوة بالرجل في منح جنسيتها لأولادها بموجب الأحكام الدستورية، وهناك تشريع ذو صلة قيد النظر، ويدخل الأطفال على بعض حقوق الإقامة من أمهاتهم.

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوة بالرجل في منح جنسيتها لأولادها.

هل للمرأة حقوق متساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوة بالرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في الملكية الزوجية، بما في ذلك بعد الطلاق.

هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.

هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينص القانون على تلك الحقوق؟

لـ تـ وجـ أـ إـ شـ اـ رـةـ قـانـونـيـةـ إـ لـ حـقـوقـ مـتـسـاوـيـةـ فـيـ الـ مـيرـاثـ.

يـرـدـ ذـكـرـ الـحـقـوقـ الـمـتـسـاوـيـةـ فـيـ الـمـيرـاثـ باـعـتـبـارـهـ مـبـدـأـ فـيـ الدـسـتـورـ أـوـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ وـلـكـنـ الـقـوـانـينـ الـعـرـفـيـةـ هـيـ الـتـيـ تـطـقـقـ فـيـ الـمـارـاسـةـ الـعـمـلـيـةـ عـنـدـمـاـ لـيـتـرـكـ الـمـتـوفـيـ وـصـيـةـ.

يـنـصـ الـقـانـونـ صـرـاحـاـ عـلـىـ حـقـ الـمـرـأـةـ فـيـ حـصـةـ مـتـسـاوـيـةـ فـيـ الـمـيرـاثـ عـنـدـمـاـ لـيـتـرـكـ الـمـتـوفـيـ وـصـيـةـ.

الـحـقـ فـيـ الـمـيرـاثـ غـيرـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ.

الإنفاذ والرصد

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

الـزـواـجـ دـوـنـ السـنـ قـانـونـيـةـ لـيـسـ باـطـلـاـ

هـنـاكـ قـانـونـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ الزـواـجـ دـوـنـ السـنـ قـانـونـيـةـ قـابـلـ لـلـإـبـطـالـ.ـ غـيرـ أـنـ مـعـايـرـ الـقـدرـةـ أـوـ الـصـلـاحـيـةـ عـلـىـ إـبـطـالـ الزـواـجـ غـيرـ مـدـدـدـةـ وـتـطـلـ خـاطـعـةـ لـتـقـدـيرـ قـضـائـيـ فـضـافـاـ.

هـنـاكـ قـانـونـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ الزـواـجـ دـوـنـ السـنـ قـانـونـيـةـ الـدـينـيـ باـطـلـاـ.

هل هناك محاكم مدنية متخصصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟

لـيـسـ هـنـاكـ مـحاـكـمـ مـدـنـيـةـ مـتـخـصـصـةـ أـوـ إـجـرـاءـاتـ قـضـائـيـةـ مـدـنـيـةـ وـلـدـ

قـضـائـيـةـ مـدـنـيـةـ لـكـنـهاـ لـاـ تـضـمـنـ الـمـسـاـواـةـ فـيـ الـحـقـوقـ بـيـنـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ أـوـ لـيـسـ

هـنـاكـ مـحاـكـمـ مـدـنـيـةـ مـتـخـصـصـةـ أـوـ إـجـرـاءـاتـ قـضـائـيـةـ مـدـنـيـةـ تـضـمـنـ الـمـسـاـواـةـ فـيـ الـحـقـوقـ بـيـنـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ.

المجال 5: الصحة والحقوق الجنسية والإيجابية

التعزيز

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لـ دـيـتـنـاـولـ أـيـ قـانـونـ (قـانـونـ) أـوـ لـائـحةـ (لـوـاـحـ)

تـكـفـلـ حـصـولـ النـسـاءـ عـلـىـ الرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ لـلـأـمـهـاـتـ،ـ لـكـنـهـاـ تـفـرـضـ قـيـوـدـاـ تـنـعـلـقـ بـالـسـنـ الـدـنـيـ،ـ أـوـ الـوـضـعـ الـعـائـلـيـ،ـ أـوـ إـذـنـ مـنـ طـرـفـ ثـالـثـ (الـزـوـجـ،ـ أـوـ الـوـالـدـانـ/ـالـوـلـيـ،ـ أـوـ طـبـيـبـ).

هـنـاكـ قـانـونـ (قـانـونـ) أـوـ لـائـحةـ (لـوـاـحـ) تـكـفـلـ حـصـولـ النـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ عـلـىـ الرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ لـلـأـمـهـاـتـ،ـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـلـىـ الـرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ لـلـأـمـهـاـتـ،ـ بـدـوـنـ إـذـنـ مـنـ طـرـفـ ثـالـثـ.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لـ يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على خدمات منع الحمل.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لـ يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل الطارئة.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل الطارئة، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌّ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المطارم أو وجود تشوهات جينية، وهل ألغى تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرؤونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟

الإجهاض غير قانوني استناداً إلى سبب أو أكثر من الأسباب المذكورة أعلاه.

يسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابقة ذكرها (إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المطارم أو وجود تشوهات جينية، لكن ينـّص القانون على توجيه التهم الجنائية بـإـجـهـاـضـ غـيرـ قـانـوـنـيـ إلى النساء، أو مقدمي الرعاية الصحية، أو يـسـمـحـ بـإـجـهـاـضـ عـلـىـ الأـقـلـ استـنـادـاـ إـلـىـ الأـسـبـابـ الـقـانـوـنـيـةـ السـابـقـ ذـكـرـهـاـ وـلـكـنـ يـشـرـطـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـذـنـ مـنـ طـرـفـ ثـالـثـ (ـالـزـوـجـ،ـ أوـ الـوـالـدـانـ/ـالـوـلـيـ،ـ أوـ طـبـيـبـ،ـ أوـ القـاضـيـ)ـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ أـوـ بـعـضـهـاـ).ـ

الإجهاض هو (أ) قانوني عند الطلب ولا يخضع إلا لحدود فترة العمل أو (ب) مسموح به على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية التالية: إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المطارم أو وجود تشوهات جينية، ولا تفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو أي إذن من طرف ثالث في الحالتين (أ) و(ب). ثم إنه لا يمكن توجيه التهم الجنائية بـإـجـهـاـضـ غـيرـ قـانـوـنـيـ إلى النساء، أو مقدمي الرعاية الصحية، في الحالات التي يعطي فيها الطرفان الموافقة التامة.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لـ يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية ما بعد الإجهاض.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث،

حتى في الحالات التي يكون فيها الإجهاض غير قانوني.

(الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب) أو لا تتيح الحصول على هذه الرعاية إلا في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟

لـ يلزم أي (قوانين) أو لائحة (قوانين) بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (قوانين) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية، ولكن لا يغطي المنهج كافة الم الموضوع المذكورة.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؛ وتعد الم الموضوع التالية في المنهج الدراسي: (أ) العلاقات، (ب) القيم والحقوق والتقاليف والحياة الجنسية، (ج) فهم نوع الجنس، (د) العنف وتوخي السلامة، (ه) مهارات للرعاية بالصحة وضمان الرفاه، (و) جسم الإنسان ونومه، (ز) الحياة الجنسية والسلوك الجنسي (ح) الصحة الجنسية والإنجابية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لـ يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حضراً على هذه الخدمات.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) ذات صلة، لكن تُفرض قيود تتعلق بالسن الدين، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

الإنفاذ والرصد

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل حُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

ليس هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية من هذا القبيل.

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية ذات صلة، لكنها لا تغطي سوى بعض جوانب الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولم تُخصص موارد في الميزانية (موارد مالية وبشرية وإدارية) لتنفيذها.

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية قائمة حالياً تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وقد حُصّص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها.



UN
DP

هيئة الأمم
المتحدة للمرأة
بين الجنسين وتمكين المرأة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة



صندوق الأمم المتحدة للسكان



إذهاز البلدان كرامة الإنسان
الأمم المتحدة
النساء
ESCWA



للاطلاع على
المصفوفة الإقليمية

22-00161